



رئيس الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة  
المد ١٩٦٨  
صفر ١٢٨٨  
٩ مايو ١٩٦٨

## قانون المرافعات المدنية والتجارية

أحكام عامة

مادة ١ - تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

(١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إغفال باب المراقبة في الدعوى .

(٢) القوانين المعدلة لواجدة متى كان المياد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو مشتبه لطريق من تلك الطرق .

مادة ٢ - كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معهول به يبيح محياناً ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجرئ ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

مادة ٣ - لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومحذف ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان القرض من الطلب الاحتياط لدفع خمر عذر أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند الزراع فيه .

مادة ٤ - إذا كان القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية يحدد للخصم بيعاداً لاتخاذ صفة كان له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضى هذا البيعاد وذلك دون إخلال بمحققه في إبداء ماليته من دفع بعد انتهاء الأجل .

مادة ٥ - إذا نص القانون على بيعاد حتى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر البيعاد شيئاً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاه .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخامس بإجراءات الإثبات والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخامس بالمارضة والمواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخامس بإجراءات المتعلقة بمقابل الأحوال الشخصية ، كما يلغى الباب الأول من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ويستعاض عن النصوص المنفقة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ - على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاه نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم أخرى بمحض غياب أحد أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها . وفي حالة غياب أحد المخصوص يعلن قلم الكتاب أمر الإحال إليه مع تكليفه الحصول في المواعيد العادلة أمام المحكمة التي أحيل إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المزوجة للنطق بالحكم بل تبقى خاصة لأحكام النصوص القديمة .

مادة ٣ - إجراءات التنفيذ على المقار يتمثل السير فيها طبقاً لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظله .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسه الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٢٨٨ (٧ مايو ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

أن يسلّمها في اليوم ذاته إلى أمير القسم أو المركز أو العصدة أو شيخ البدى الذى يقع موطن المعلن إليه فى ذاته حسب الأحوال .

ويجب على المحضر فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه أصل أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة .

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصوريه . ويعتبر الإعلان متىجاً لآرته من وقت تسلم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً .

**مادة ١٢** — إذا أوجب القانون على المضمون تعيين موطن خسار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه فى قلم الكتاب بجمع الأوراق التى كلن يصح إعلانه بها فى الموطن المختار .

وإذا أتى المضمون موطنه الأصل أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك مع إعلانه فيه ، وتسليم الصورة بعد الاتضاع ، إلى جهة الإدارة طبقاً للاداء السابقة .

**مادة ١٣** — فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :

(١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصايخ المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام قتسليم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص العمل لكل منها .

(٢) ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام قتسليم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص العمل لكل منها .

(٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركات المتضامين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن الشركة مركزاً تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

(٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والمعاهد والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الإيجاريين يسلم بذكر إدارتها للنائب عنها بمحضنى فقد إنشائها أو تظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها الشخص أو في موطنه .

(٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الجمهورية العربية المتحدة يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل .

**مادة ٦** — كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضر بناء على طلب المضمون أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم المحضر أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتنفيذ أو رفعها للحضرىن لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يسأل المحضرىن إلا عن خطتهم فى القيام بوظائفهم

**مادة ٧** — لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية ، إلا في حالات الشروط وبأذن كتابي من لأى الأمور الواقية .

**مادة ٨** — إذا تزامن المحضر وجه فى الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضى الأمور الواقية ليأمر بعد ساعتين طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغير والطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية فى غرفة المشورة لفصل نهايتها فى التظلم بعد ساعتين للمحضر والطالب .

**مادة ٩** — يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرىن بإعلانها على البيانات الآتية :

(١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

(٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل فيه .

(٣) اسم المحضر والمحكمة التي يسلم بها .

(٤) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

(٥) اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسيبه .

(٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

**مادة ١٠** — تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التي يبينها القانون .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين منه من الأزواج والأقارب والصغار .

**مادة ١١** — إذا لم يجد المحضر من يصح تسلم الورقة إليه طبقاً للاداء السابقة أو امتنع من وجهه من مذكر بين أنها مع الاستلام ، وجب عليه

ويبقى ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود .

مادة ١٧ - ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً . ويجوز بأمر من قاضي الأمور الواقية إقصاص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعمال ويعلن هنا الأمر مع الورقة .

ولا يعدل بهذا الميعاد حق من يعلن شخصه في الجمهورية أنسنة وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الواقية أو للحكومة عند ظرر الدعوى أن تأمر بعد المواعيد المصادية أو باعتبار دامتدة على الأتجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج .

مادة ١٨ - إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة ١٩ - يتربط البطلان على عدم صراحتة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

مادة ٢٠ - يكون الإجراء باطلأ إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا ثابه عيب لم تتحقق بسببه الثانية من الإجراء .

ولا يحتم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تتحقق الثانية من الإجراء .

مادة ٢١ - لا يجوز أن ينفك بالبطلان إلا من شرع البطلان لصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٢٢ - يزول البطلان إذا تزالت عنه من شرع لصلحته صراحة أو صفتها وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٢٣ - يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لتأخير الإجراء ، فإذا لم يكن الإجراء ميعاداً مقرر في القانون جددت الحكومة ميعاداً مناسباً لتصحيحه . ولا يعتمد بالإبراء إلا من تاريخ تصحيحه .

مادة ٢٤ - إذا كان الإجراء باطلأ وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحياً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره .

وإذا كان الإجراء باطلأ في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يغلى .

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

(٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقرارات المسلحة .

(٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم للأمور السجن .

(٨) ما يتعلق بجارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان .

(٩) ما يتعلق بالإخاص الذين لم يوطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة بإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسلم الصورة مباشرة لمن البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كـ تسلوي توصيلها إليه .

(١٠) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

وفي جميع الحالات السابقة إذا امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة .

مادة ١٤ - تحكم المحكمة ببراءة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مثرين جنيهها على طالب الإعلان إذا تم ذكر موطن غير صحيح للعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه .

مادة ١٥ - إذا هنـى القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقلراً بالأيام أو بالشهر أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حديث الأمر المتبرـق نظر القانون بميرـا للمـيعـاد ، أما إذا كان المـيعـاد مما يجب إقصاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من المـيعـاد .

ويقتضي المـيعـاد بـانـقضـاءـ الـيـومـ الـآخـيرـ منهـ إـذـاـ كانـ طـرـفـاـ يـحـبـ أنـ يـعـصـلـ بـهـ الإـجـراءـ .

وإذا كان المـيعـاد مـقدـراـ بـالـسـاعـاتـ كانـ حـاسـبـ السـاعـةـ التـيـ يـدـأـ منـهاـ والـسـاعـةـ التـيـ يـنـقـضـيـ بهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـقـدـمـ .

وتحسب المواعيد المـعـيـنةـ بـالـشـهـرـ أوـ الـسـنـةـ بـالـتـوـقـيمـ الشـمـسيـ مـاـلمـ يـنـصـ القـانـونـ عـلـىـ غـيرـ ذـاكـ .

مادة ١٦ - إذا كان المـيعـادـ مـيـدـيـناـ فـالـقـانـونـ للـحـضـورـ أوـ لـبـاشـرـةـ إـجـراءـ يـهـ زـيـدـ عـلـىـ يـوـمـ لـكـلـ مـسـافـةـ مـقـدـارـهـ خـمـسـونـ كـيـلـوـمـترـاـ بـيـنـ المـكـانـ الذـيـ يـجـبـ الـاـنـتـقـالـ مـنـهـ وـالـمـكـانـ الذـيـ يـجـبـ الـاـنـتـقـالـ إـلـيـهـ ، وـماـ زـيـدـ مـنـ الـكـسـورـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ كـيـلـوـمـترـاـ يـزـادـ لـهـ يـوـمـ عـلـىـ المـيـعـادـ ، وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـجاـوزـ مـيـعـادـ الـسـافـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ .

(٤) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالطلاق أو بالانفصال وكانت من نوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج حتى كان لها موطن في الجمهورية ، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الجمهورية على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو الطلاق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن الجمهورية .

(٥) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فقة للأم أو للزوجة متى كان لها موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها .

(٦) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسب الولاية هل نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

(٧) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطناً أو كان أجنبياً له موطن في الجمهورية ، وذلك إذا لم يكن المدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى .

(٨) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال التي كان القاصر أو المطلوب الجريمه أو ساعدته قضائياً موطن أو عمل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو عمل إقامة الغائب .

(٩) إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو عمل إقامة في الجمهورية .

مادة ٣١ - تختص محكمة الجمهورية بمسائل الإرث وبالدعوى المتعلقة بالزكوة متى كانت الزكوة قد افتحت في الجمهورية ، أو كان المورث مصرياً ، أو كانت أموال الزكوة كلها أو بعضها في الجمهورية .

مادة ٣٢ - تختص محكمة الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صرامة أو ضمانتها .

مادة ٣٣ - إذا رفضت المحكمة الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطليبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر إليها .

مادة ٣٤ - تختص محكمة الجمهورية بالأمر بالإجراءات الواقية والتحفظية التي تتفق في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

مادة ٣٥ - إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محكمة الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقاً للواد السابقة حكم المحكمة بعدم اختصاصها نفسها .

مادة ٢٥ - يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويقدمه مع القاضي ولا كان العمل باطلاً .

مادة ٢٦ - لا يجوز للحضور وللكتبة والغيرهم من أعيان القضاء أن يشاروا عملاً بدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بازواجهم أو أقاربهم أو أصارحهم للدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلاً .

مادة ٢٧ - قاضي الأمور الواقية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينوب لذلك من قضايتها وفي محكمة المزاد بالزناتية هو قاضيها .

## الكتاب الأول

### الداعي أمام المحاكم

## الباب الأول

### الاختصاص

#### الفصل الأول - الاختصاص العولى للمحاكم

مادة ٢٨ - تختص محكمة الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو عمل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى المقارية المتعلقة بمقارن واقع في الخارج .

مادة ٢٩ - تختص محكمة الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو عمل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى المقارية المتعلقة بمقارن واقع في الخارج .

مادة ٣٠ - تختص محكمة الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو عمل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار .

(٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بحال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بال تمام تنا أو نفذا أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإيقاف لآمن شهر فيها .

(٣) إذا كانت الدعوى مارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موافق مصرى .

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل العدى عن المدة الواردة في العقد فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية .

وإذا كانت الدعوى متعلقة باستداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل العدى للدة التي قام التزاع على استداد العقد إليها .

(٩) إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حصة جزء مستول أو بطاله تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجره .

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمي أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فإذا كانت مقامة من غير باستحفافه للأموال المجوزة أو المهملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

(١٠) دعاوى حصة التوقيع ودعوى التروير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بثورها .

مادة ٣٨ - إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة إثابة من سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت إثابة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

أما إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة في الطلب الأصل تقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده .

مادة ٣٩ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر من واحد أو أكثر بختضن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون انتفات إلى نصيب كل منهم فيه .

مادة ٤٠ - إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متازفاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقراً منه ليكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة ٤١ - إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً .

### الفصل الثالث - الاختصاص النوعي

مادة ٤٢ - تخصل محكمة المواد الجنائية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى الجنائية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

وذلك مع عدم الإخلال بما في الحكم الابتدائية من اختصاص شامل في الإلتماس والصلح الواق وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

### الفصل الثاني - تقييم الدعاوى

مادة ٤٣ - تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتبعيات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها .

وفي جميع الأحوال يمتد بقيمة البناء أو الفراس إذا طلت إداله .

ويكون التقدير على أساس آخر طلبات المقصوم .

مادة ٤٧ - يراعى في تقييم الدعوى ما يأتي :

(١) الدعاوى التي يرجع في تقيير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدر بهذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المرتبطة عليه إذا كان العقار مينا ، فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة فيت .

(٢) الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازل الموضعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار عليه الحق .

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرفة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

(٣) إذا كانت الدعوى بطلب تقيير قيمة معيينة للحكم أو بزيادتها إلى قيمة معيينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقدرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضروباً كل منها في عشرين .

(٤) دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

(٥) إذا كانت الدعوى خاصة بإرداد تقدر عند المنازعه في سند توريه على أساس مرتب عشرين سنة لأن كان مؤبداً وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لدى الحياة .

(٦) الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها في أسواقها العامة .

(٧) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو بطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتفاق عليه وبالنسبة لمقود البدل تقدر البدل بالـ أكبر البدين قيمة .

(٨) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل العدى عن مدة العقد كلها .

وتحتخص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف التي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستجدة .

كما تحتخص بالحكم في الطلبات الواقعية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصل مهما تكن قيمتها أو نوعها .

**مادة ٤٤** - تحتخص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية .

#### الفصل الرابع - الاختصاص العلني

**مادة ٤٩** - يكون الاختصاص للحالة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يمكن الاختصاص للحالة التي يقع في دائرتها محل إقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للحالة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

**مادة ٥٠** - في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للحالة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دائرة حاكم متعددة .

وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للحالة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

**مادة ٥١** - في الدعاوى الجزئية التي ترفع محل الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الميليات العامة أو المؤسسات العامة يمكن الاختصاص للحالة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت المدعى على الشركة أو الجماعة أو المؤسسة أم من الشركة أو الجماعة أو المؤسسة من أسد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجماعة أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

**مادة ٥٣** - الدعاوى المتعلقة بالشركات التي ترفع قبل قسمة الشركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للرثوة .

**مادة ٣٤** - تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً بهما تكفي قيمة الدعوى واتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جينياً في بقى :

(١) الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمباه ونظيره الزرع والمساق والمغاريف .

(٢) دعاوى تمين المسود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباه والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل زراع .

(٣) دعاوى قسمة المال الفالح .

**مادة ٤٤** - لا يجوز أن يحيوز المدعى في دعوى الحيازة بغيرها وبين المطالبة بالحق ولا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تحمل بالفعل عن الحيازة شخصه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

**مادة ٤٥** - يندرج في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاياها لحكم بصفة مؤقتة ويعمد المساس بالحق في المسائل المستجدة التي يخشى عليها من قوات الوقت .

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

هل أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية .

**مادة ٤٦** - لا تحتخص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصل إذا كان محسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

ولما عرض عليها طلب بن هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصل وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ولا وجوب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن .

**مادة ٤٧** - تحتخص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جينياً .

## الباب الثاني رفع الدعوى وقيدها

- مادة ٦٣ — ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة توعد قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك .  
ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :  
( ١ ) اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأمم من ينتمي ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .  
( ٢ ) اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنها معلوما فآخر موطن كان له .  
( ٣ ) تاريخ تقديم الصحيفة .  
( ٤ ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .  
( ٥ ) بيان موطن مختار للدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن موطن فيها .  
( ٦ ) وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها .

مادة ٦٤ — يكون حضور المقصوم في الدعاوى الجزائية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس ينوب في التوفيق بين الخصوم وذلك فيما إذا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومتازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ،  
ويشكل مجلس الصلح المشار إليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام ،  
ويعقد جلسته في مقر المحكمة الموقر الجزئية المختصة بنظر التزاع ، وعليه أن يتبعى من مهمته في مدى ثلاثة يوما لا يجوز مدعا إلا باتفاق الطرفين ولعدة لا تجاوز ثلاثة يوما أخرى ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ، أعد بذلك محضرا تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وإذا لم يتم الصلح في الأجل المذكور أحال الدعوى إلى المحكمة لنظرها في جلسة بميدانها .  
ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالين الصلح بدارتها .

وإذا هرمت الدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى هل محكمة شكل مجلس صلح بدارتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب على المحكمة إسالتها إليه .

مادة ٦٥ — على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملا وأن يقدم له قلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة يقدر مقدار

مادة ٦٥ — في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به .

مادة ٦٥ — في المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها .

مادة ٦٥ — في المنازعات المتعلقة بالثوريدات والمناولات وأجرة المسكن وأجر الميل والعمان والإيجار يكون الاختصاص للمحكمة موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعي .

مادة ٦٥ — في الدعاوى المتعلقة بالتفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو موطن المدعي .

مادة ٦٨ — في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المبتدأ أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة ٦٩ — في الدعاوى المتضمنة طلب إبراء وقي يتحقق الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطابق حصول الإجراء في دائرتها .

وفي المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والستاندات يتحقق الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ .

مادة ٦٠ — تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في العطبات العارضة . على أنه يجوز للدعى عليه في طلب الصيان أن يتسنى ب悍م اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلب أمام محكمة غير محكمة .

مادة ٦١ — إذا لم يكن للدعى عليه موطن ولا محل إقامته في الجمهورية ولم يتميز بين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص للمحكمة القاهرة .

مادة ٦٢ — إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .

على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة مل جلاف حكم المادة ٤٩ لا يجوز الاتفاق وفيما على ما يخالف هذا الاختصاص .

مادة ٦١ — إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمته في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق مل الدعوى بالربيع الرسم المسدد .

وإذا اتبى التزاع صلحاً أمام مجلس الصلح المشار إليه في المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد .

### الباب الثالث

#### حضور الخصوم وغيابهم

##### الفصل الأول — الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة ٦٢ — في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصمون بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكليه من الحامين والمحكمة أن تقبل في البداية عنهم من يوكليه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصحابهم إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٦٣ — يجب على الوكيل أن يقر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة والمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر .

مادة ٦٤ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله متبرأ في إعلان الأوراق الازمة لغير الدعوى في درجة التقاضي الموكلي هو فيها .

وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنها فيه .

مادة ٦٥ — التوكيل بالخصومة ينحول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإبراءات الازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التعسفية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يتحقق به على الخصم الآخر .

مادة ٦٦ — لا يصح بغير تفويضاً خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول العين ولا توجيهها ولا ردتها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع المجز ولاترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادماء بالتروير ولا رد القاضي ولا تغافله ولا رد الخبر ولا العرض الفعل ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

المدعى عليه وصورة لقلم الكتاب . وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة للدعوى ومذكرة شارحة .

وعلى المدعى عليه في جميع الدعوى عدا المستجدة والتي أقصى ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة يدفع بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٦٦ — ميعاد الحضور نصف عشر يوماً أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجنائية ، ويجوز في حالة الضرورة تقسيم هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالى .

وميعاد الحضور في الدعاوى المستجدة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة تقسيم هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

ويكون أقصى المواجه في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الواقعية وتعلن صورته تبعاً لها مع صحيفة الدعوى .

مادة ٦٧ — يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها .

وعلم قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثري أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قسم المحضرات لإعلانها ورد الأصل إليه .

مادة ٦٨ — على قلم المحضرات أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد ف scandi يجنب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كلما مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بعلم الكتاب أو المحضرات باهتمامه في تأخير الإعلان بفرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، ولا يكون الحكم بما قبله لأى طعن .

مادة ٦٩ — لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى . كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال المياد .

مادة ٧٠ — تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب .

قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعوى المستجدة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الحكم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالين حكماً حضورياً .

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتقيوا جميعاً أو تقيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعوى المستجدة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من النادين . ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً .

مادة ٨٥ - إذا ثبّتت المحكمة عند غاب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحفية وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها إعلاناً مصححاً بوسائله الخاصة .

مادة ٨٦ - إذا حضر الحكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتُبر كل حكم صدر عليه فيها كان لم يكن .

#### باب الرابع

##### تدخل النيابة العامة

مادة ٨٧ - للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما يحصوه من حقوق .

مادة ٨٨ - فيما إذا الدعوى المستجدة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً .

(١) الدعوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها .

(٢) الطعون والطلبات أمام محكمة القرض ومحكمة تنافر الاختصاص .

(٣) كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .

مادة ٨٩ - فيما إذا الدعوى المستجدة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية :

(١) الدعوى الخاصة بعديم الأهلية وناقصها والغائبين والمحظوظين .

(٢) الدعوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والمبادرات والوصايا المرصدة للبر .

٣ - عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

مادة ٧٧ - إذا تعدد الوكلاء جاز لأحد المنداد بالعمل في القضية ولم يكن معنوياً من ذلك بنس في التوكيل .

مادة ٧٨ - يجوز للوكيل أن ينوب غيره من المحامين إن لم يكن معنوياً من الإقامة صراحة في التوكيل .

مادة ٧٩ - كل ما يقرره الوكيل بحضوره وكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة .

مادة ٨٠ - لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الحكم بتعيين بدله أو بضم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتذر الوكالة في وقت غير لائق .

مادة ٨١ - لا يجوز لأحد النضارة ولا النائب العام ولا أحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكلاً عن المخصوص في الحضور أو المرافقه سواءً كان بالمشانقة أم بالكتاب أم بالإقاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها وإنما كان العمل باطلاً .

ولكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونهم قانوناً ومن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

#### الفصل الثاني - الفياب

مادة ٨٢ - إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد المخصوص السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

مادة ٨٣ - إذا حضر المدعى عليه في آية جلسة أو أودع مذكرة بدفعه اعتبرت المخصوصة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للدعى أن يدلي في الجلسة التي تختلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يبدل أو يزيد أو يتغير في الطلبات الأولى كما لا يجوز للدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما .

مادة ٨٤ - إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفه الدعوى قد أعلنت لشخصه حكت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن

**الباب الخامس**  
**إجراءات الجلسات وتنظيمها**

**الفصل الأول - إجراءات العطسات**

مادة ٩٧ - تجري المرافعه في أول جلسة وإذا ذكرت بداعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمها في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ قبل المحكمة إذا لم يرتب على ذلك تأجيل مثل الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل المدعى حكمت عليه بفراءة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهًا.

ويعزى ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندًا ردا على دفاع خصمه أو طلباته المارضة.

مادة ٩٨ - لا يجوز تأجيل المدعى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد المتصوم على أن لا تجاوز فترته تأجيل ثلاثة أيام.

مادة ٩٩ - تحكم المحكمة على من يختلف من العاملين بها أو من المتصوم عن إيداع المستندات أو من القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدده لها المحكمة بفراءة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة لما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه باى طريق ولكن المحكمة أن تقبل الحكم عليه من الغرامة كتها أو بعدها إذا أبدى عذرًا مقبولًا.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يستد المدعى ما أمرت المحكمة بجاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تذكر.

مادة ١٠٠ - تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب.

**الفصل الثاني - نظام العطسات**

مادة ١٠١ - تكون المرافعه عليه إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المتصوم إبراءها سراً معاذنة كل النظام العام أو مراعاة للأقارب أو لحربة الأسرة.

(٤) دعوى رد القضية وأعضاء النيابة وخصمهم.

(٥) الصلح الواقع من الإنлас.

(٦) الدعوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها تتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

(٧) كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

مادة ٩٩ - يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوباً.

مادة ١٠١ - ترى النيابة مثلاً في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتسع حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يتسع حضور النيابة عند النطق بالحكم.

مادة ١٠٢ - في جميع الأحوال التي يتسع فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بغير دين الدعوى. فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تدخل فيها النيابة، فيكون إخطارها بناء على أمر من المحكمة.

مادة ١٠٣ - تمنع النيابة بناء على مطلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل تقديم مذكرة بأقوالها. ويفيد هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها في ملف القضية مشتملاً على مستندات المتصوم ومذكراته.

مادة ١٠٤ - يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إغفال باب المرافعه فيها.

مادة ١٠٥ - في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للمتهم بعد تقديم أقوالها وطباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الواقع التي ذكرتها النيابة.

ويعزى ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكيلية أن تأخذ في تقييمها وفي إعادة المرافعه وتكون النيابة آخر من يتكلم.

مادة ١٠٦ - للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يجب انتقامها أو يجوز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.

**الباب السادس**  
**الدفوع ، والادخال ، والطلبات العارضة ، والتدخل**

**الفصل الأول - الدفوع**

مادة ١٠٨ - الدفع بعدم الاختصاص المجلد والدفع بحالات الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات الزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول والاسقط الحق فيما لم يبد منها . ويسلط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم ينبع في صحة الطعن .

ويمکم في هذه الدفوع على استقلال مام تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها هل صحة .  
ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات بما والاسقط الحق فيما لم يبد منها .

مادة ١٠٩ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لاتهامه ولاتهما أو بسبب نوع الدعوى أو قبضتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .  
ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١١٠ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بحالات الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغيرها لاعتراض عشرة جنيهات .  
وبالتزام المحكمة الحال إليها الدعوى يتظرها .

مادة ١١١ - إذا اتفق الخصوم على التنازل أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للحكمة أن تأمر بحالات الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها .

مادة ١١٢ - إذا رفع الزاع ذاته إلى محكرين وجوب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها الزاع أخيراً الحكم فيه .  
وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكرين وتنزم المحكمة الحال إليها الدعوى يتظرها .

مادة ١١٣ - كلما حانت المحكمة في الأحوال المتسددة بالإحالة كان عليها أن تحدد الخصوم الجلسات التي يجتمعون فيها أمام المحكمة حتى أحيلت إليها الدعوى . وعمل قلم الكتاب لإخبار الناشرين من الخصوم بذلك يكتاب سجل مصوب بعلم الوصول .

مادة ١٠٢ - يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا نرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ١٠٣ - يحصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ويوقعونها أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبتت محترفه فيه . ويكون لحضور الجلسة في الحالين قوة السند التقليدي . وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام .

مادة ١٠٤ - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكن له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بتنظيمها ، فإن لم يتمثل وتمادي كان الحكم أن تحكم على الغور بمحبسه أربعاً وعشرين ساعة ، أو بتغريمه جنيه واحداً ، ويكون حكمها بذلك نهائياً .

فإذا كان الإخلال قد وقع من يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقيع أثناء انتقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من المزامنات الأدبية .

والمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مادة ١٠٥ - المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحوالات سلراحة أو المخالف للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة ١٠٦ - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس المحكمة بكلية محضر عن كل جريمة تقع أثناء اتفاقها وبما يرى احتجاده من إجراءات التحقيق ثم يأمر بحالات الأوواق إلى النيابة لإبراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اتفقت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

مادة ١٠٧ - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة المحكمة أن تحرس من قص من أنه اتفاقها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه زوراً بالعقوبة .

والمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .  
ويكون سبب المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استثناء .

ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات . ويجوز لطالب الفيصل أن يطلب انتزاعه من الدعوى إذا لم يكن مطالباً بال تمام شخصي .

مادة ١٢٢ - إذا رأت المحكمة أن طلب الفيصل لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الفيصل بالتعويضات التالية عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية .

#### الفصل الثالث - الطلبات العارضة ، والتدخل

مادة ١٢٣ - تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يطلب يقدم شفاعة في الجلسة في حضور المدعى وينتت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المرافعة .

#### مادة ١٢٤ - للدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

- (١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوع مراجعته ظروف طرأت أو تغيرت بعد رفع الدعوى .
- (٢) ما يكون مكللاً للطلب الأصلي أو متربعاً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- (٣) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بناء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
- (٤) طلب الأمر بإجراء تحفظ أو وقى .
- (٥) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

#### مادة ١٢٥ - للدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

- (١) طلب المغافلة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات من ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراءاتها .
- (٢) أي طلب يقترب على إيجاباته إلا يحكم للدعى طلبه كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقدمة بقيد مصلحة المدعى عليه .
- (٣) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- (٤) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

مادة ١٢٦ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منهما لأحد المقصوم أو طالباً الحكم نفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يطلب يقدم شفاعة في الجلسة في حضورهم وينتت في محضرها لا يقبل التدخل بعد إغلاق باب المرافعة .

مادة ١١٤ - بطلان مصحف الدعوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه .

مادة ١١٥ - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إيداعه في أية حالة تكون عليها .

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويعوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا يجاوز نصفة جنيهات .

مادة ١١٦ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي المحكمة من تلقاء نفسها .

#### الفصل الثاني - اختصاص الغير وتدخل ضالع

مادة ١١٧ - الشخص أن يدخل في الدعوى من كان يضع اختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

مادة ١١٨ - المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة المداللة أو لإظهار الحقيقة .

وتحسّن المحكمة بما يعادلا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقسم من المقصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ١١٩ - يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الشخص إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضالع فيها إذا كان الشخص قد كلف ضالعه الشخص خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للقضاء أو إذا كانت التالية الأيام المذكورة لم تنتهي قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضالع جوازياً للحكمة ورائعاً في تقدير الأجل مواعيد الحضور . ويكون إدخال الشخص للضالع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ١٢٠ - يقتضي في طلب الفيصل وفي الدعوى الأصلية الحكم واحد كلما أمكن ذلك والا فصلت المحكمة في طلب الفيصل بعد الحكم في الدعوى الأصلية .

مادة ١٢١ - إذا أمرت المحكمة بضم طلب الفيصل إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضالع عند الاقتضاء حكماً للدعوى الأصلية .

مادة ١٣٢ - يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المراقبات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلاز جميع الابرامات التي تحصل أثناء الانقطاع .

مادة ١٣٣ - تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفتة، بناءً على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارت التوفيق، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة واشر السير فيها .

### الفصل الثالث - سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة

مادة ١٣٤ - لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفضل المدعى أو استناده أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء جميع من إجراءات التقاضي .

مادة ١٣٥ - لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإطلاق ورثة خصمه الذي توفى، أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت صفتة، بوجود الدعوى بيته وبين خصمه الأصل .

مادة ١٣٦ - يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المغربية أياً كان الدعوى المطلوب إسقاطها الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويجوز التسلك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا بجل المدعى دعواه بعد انتهاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول .

مادة ١٣٧ - يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، والبقاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإبرامات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأشخاص التي حلوا بها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتسلّكوا بإجراءات الحقيقة وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

مادة ١٣٨ - من حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال .

مادة ١٢٧ - تتحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات المارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات المارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة الحكم .

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات المارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإن استبانت الطلب المارض أو طلب التدخل الحكم فيه بعد تحقيقه .

## الباب السابع

### وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة ، وتركها

#### الفصل الأول - وقف الخصومة

مادة ١٢٨ - يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يمكن لهذا الوقف أثر أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدد الإجراء ما .

وإذا لم تجتمع الدعوى في ثمانية الأيام التالية ل نهاية الأجل اعتبار المدعى بأدواته والمستأنف تاركاً استئنافه .

مادة ١٢٩ - في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوازاً يكون المحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعلق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . ويعود زوال سبب الوقف يكون لتصوم تجديد الدعوى .

#### الفصل الثاني - انقطاع الخصومة

مادة ١٣٠ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقدانه أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من التائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهافت الحكم في موضوعها .

ولا تستقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بالقضاء، وكذلك بالتصويت أو بالعزل، والمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد يادر فيها له وكلاً جديداً خلال ثلاثة أشهر يوماً التالية لانقضاض وكالة الأولى .

مادة ١٣١ - تعتبر الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها متى كان الخصم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المراقبة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة .

الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقلم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه حل عهود النسب أو من يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً على مصلحة في الدعوى الثالثة .

(٥) إذا كان قد أدى أو ترافق عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

مادة ١٤٧ - يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المقدمة التالية ولو تم بالاتفاق الخصم .

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض يجاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى

مادة ١٤٨ - يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا كان له أو لزوجته دعوى معاشرة الدعوى التي ينظرها ، أو إذا جنت لأحدها خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده من نظر الدعوى المطروحة عليه .

(٢) إذا كان لعلاقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصحابه حل عهود النسب خصوبة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

(٣) إذا كان أحد الخصوم خادمه ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكدة أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان ثالث منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

(٤) إذا كان ينته ويدين أحد الخصوم مذكرة أو مودة يرجع سبها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مادة ١٤٩ - على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يغير المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك لاذن له بالتحري ، وثبتت هنا كل في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مادة ١٥٠ - يجوز للقاضي في أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر المرجح من نظر الدعوى لـى سبب ، أن يعرض أمر تحريك المحكمة في غرفة المشورة ، أو على رئيس المحكمة ، لـى ظرف في إقراره على التسجيل .

ومى حكم بسقوط الخصومة في القصاص إعادة النظر قبل الحكم بقبول القصاص سقط طلب القصاص نفسه ، أما بعد الحكم بقبول القصاص قسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئاف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة ١٣٩ - تسرى المادة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

مادة ١٤٠ - في جميع الأحوال تقضى الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

#### الفصل الرابع - ترك الخصومة

مادة ١٤١ - يكون ترك الخصومة باعلان من التارك للخصمه على يد حضور أو بيان صريح في مذكرة موقة من التارك أو من وكله بمطالع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا باللمسة وإباته في الحضور .

مادة ١٤٢ - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى طلبه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا ينفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بحالات القضية إلى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفه الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المعنى في سماع الدعوى .

مادة ١٤٣ - يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المترفعة به الدعوى .

مادة ١٤٤ - إذا نزل الحكم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحتاً أو ضمناً اعتبر الإبرا ، أو الورقة كان لم يكن .

مادة ١٤٥ - النزول عن الحكم يستبعـد النزول عن الحق الثابت به .

#### باب الثامن

##### عدم صلاحية القضاة وردتهم وتنحيهم

مادة ١٤٦ - يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

(٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته .

(٣) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنة ورائته له ، أو كانت له سلة فراغة أو مصاهرة للدرجة

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيهه إلى ذلك.

**ماده ١٥٨** - إذا كان القاضي المطلوب رده متدا من محكمة أخرى أو من رئيس المحكمة بإرسال تقرير أردن مستنداته إلى المحكمة التالية هو لم يطلع عليها وتنقلي جوابه عنها ثم تباعدها إلى المحكمة الأولى لتفعيل شائعة الأحكام المقررة في المواد السابقة.

**ماده ١٥٩** - تتحقق المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بقرارها لاقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه إلا إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ فتندى به يجوز إبلاغه الفرمان إلى مائة جنيه.

**ماده ١٦٠** - يجوز طالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضي محكمة المواد الجنائية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً.

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب وذلك خلال خمسة الأيام التالية ل يوم صدوره.

ويرسل كتاب المحكمة من تلقاه نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف.

**ماده ١٦١** - على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لإحالتها على أحدى دوائرها لنظرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بال المادة ١٥٧.

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التي حكت في الرد ابتدائياً وفيه صورة من الحكم الاستئناف وذلك خلال اليومين التاليين ل يوم الطلاق بهذا الحكم.

**ماده ١٦٢** - يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز المحكمة في حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر تدب فاض بدلاً من طلب رده.

كذلك يجوز طلب التدب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طالب الرد وطعن فيه بالاستئناف.

**ماده ١٦٣** - تتبع القراءات والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرقاً من ضمنها من أدوات المطرد من المادة ١٤٦ و ١٤٨.

**ماده ١٦٤** - إذا ثبت رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يتحقق من عدمهم ما يتغنى به الحكم وفع طلب الرد وإحالات القضاة عليه محكمة الاستئناف، فإن قضت بقبوله أسماء الدعوى للحكم في موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية.

**ماده ١٥١** - يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع ولا سقط الحق فيه.

فيما إذا كان الرد في حق قاض متذبذب فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم تدبه فإذا كان قرار التدب صادراً في حضور طالب الرد، فإن كان صادراً في غيابه تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به.

**ماده ١٥٢** - يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد.

**ماده ١٥٣** - يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب بنفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقدير.

ويجب أن يتضمن الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير عشرة جنيهات أو ثلاثين جنيهًا أو خمسين جنيهًا حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضياً بمحكمة ابتدائية أو مستشاراً بمحكمة استئناف أو مستشاراً بمحكمة النقض.

**ماده ١٥٤** - إذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس أول مرة لسامع الدعوى بحضور المخصوص جاز الرد بمذكرة تسلم لكتاب الجلس.

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي ولا سقط الحق فيه.

**ماده ١٥٥** - يجب على كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة.

**ماده ١٥٦** - على القاضي المطلوب رد أنه يجب بالتحذير على وقوع تعريض الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لإطلاعه.

وإذا كانت الأسباب تتصل بقانون للرد، ولم يجب على القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترض بها في إيجابه، أصدر رئيس المحكمة أمراً بفتحه.

**ماده ١٥٧** - في غير الأحوال المتصدر، عليها في المادة السابقة يعين رئيس المحكمة في اليوم التالي لانتهاء الميعاد الدائرة التي تولى نظر طلب الرد عليها أن تقوم بتنفيذها في غرفة المشورة ثم ت الحكم فيه، ومن ثم مناقشة طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقضاء، ومثل النيابة إذا تحدثت في الدعوى ويتم الحكم مع أسبابه حلقة عليه.

وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر، ولا يجوز لها أن تقبل إصدار الحكم بعد ذلك إلا مرة واحدة.

مادة ١٧٣ - لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحدد جلسة النطق بالحكم إلا يقرار تصرح بها المحكمة في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر.

مادة ١٧٤ - ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منظوفة، أو بتلاوة منظوفة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلًا.

مادة ١٧٥ - يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلًا، ويكون المتسبب في البطلان ملزمًا بالتعويضات إن كان لها وجاهة.

مادة ١٧٦ - يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي ثبتت عليها وإلا كانت باطلة.

مادة ١٧٧ - تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منظوفة وأسبابه بالملف، ولا تمعن منها صور، ولكن يجوز تنصيص الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

مادة ١٧٨ - يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وما إذا كان صادرًا في مادة تجارية أو مسألة مستحبة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا في الحكم وحضروا بتلاوه وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم، وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفع، وخلافة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والمخجج القانونية، ومراسيم الدعوى ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنظوفة.

وتصور في أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطا الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة ١٧٩ - يوضع رئيس الجلسة وكانتها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنظوف وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في التصاينا المستحبة وبسبعة أيام في التصاينا الأخرى وإلا كان المتسبب في البطلان ملزمًا بالتعويضات.

مادة ١٨٠ - يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق.

وإذا طلب رد جميع مستشاري محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يتحقق من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض فإن قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية.

وإذا طلب رد أحد مستشاري محكمة النقض حكمت في هذا الطلب دائرة غير الدائرة التي يكون هذا المستشار عضوا فيها، ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يتحقق من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد.

مادة ١٦٥ - إذا وقع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضمه بلافا بل جهة الاختصاص زالت صلاحية الحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتبع عن ظهرها.

## باب التاسع الأحكام

### الفصل الأول - إصدار الأحكام

مادة ١٦٦ - تكون المدعاة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين.

مادة ١٦٧ - لا يجوز أن يشتراك في المدعاة غير القضاة الذين سمعوا المراجعة وإلا كان الحكم باطلًا.

مادة ١٦٨ - لا يجوز للمحكمة أثناء المدعاة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرة من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلًا.

مادة ١٦٩ - تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن يضم الفريق الأقل مددًا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرتين من الفريق الأكبر عدداً وذلك بعدأخذ الآراء مرة ثانية.

مادة ١٧٠ - يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المدعاة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم.

مادة ١٧١ - يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها.

مادة ١٧٢ - إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعين اليوم الذي يكون فيه النطق به.

مادة ١٨٨ - يجوز للجنة أن تحكم بالتعويضات مقابل الغنات الناشئة عن دعوى أو دفاع قيده بجهة الجهة ،

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للجنة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز عشرين جنيهين على الحكم الذي يقتضى إجراء أو يدي طلب أو دفع أو دفاعة بسوة نية .

مادة ١٨٩ - تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا تقدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عربضة يقدّمها المحكم له ويعلن هذا الأمر للحكومة عليه بها . ولا يسرى على هذا الأمر استوط المفرد في المادة ٢٠٠ .

مادة ١٩٠ - يجوز لكل من المصوم أن يختلس من الورث المشار إليه في المادة السابقة ويخصل التظلم أمام المحضر بعد إعلان آخر التقدير أو بتقرير قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال كافية الأيام التالية لإعلان الأمر ، وبعد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشرفة ويعلن المصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

### الفصل الثالث - تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ١٩١ - تتول المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بهرار تصدره من تلقاً نفسها أو بناء على طلب أحد المصوم من غير مبرأة وغير كافلة المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويرفقه هو ورئيس الجلسه .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة في حقها المصوم عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن المأذورة في الحكم موضوع التصحيح أما النزاع الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة ١٩٢ - يجوز للمصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في مطروقة من غلوظ أو إبهام ويقدم طلب بالأوضاع المتادلة لرفع الدخوى . ومتى بر الحكم الصادر بالفسر منها من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ١٩٣ - إذا أغلقت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية باز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحبة ملصق أو ملصق أمها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

مادة ١٨١ - تخت مسورة الحكم التي تكون التنفيذ بموجبها بحاجة المحكمة ويرفقها الكتاب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولاتلزم إلا القائم الذي تعود عليه متفقة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائز التنفيذ .

مادة ١٨٢ - إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصيغة التنفيذية الأولى جاز لطالبيها أن يقلّم عريضة بشكواه إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً لإجراءات المفرودة في باب الأوامر من العرف .

مادة ١٨٣ - لا يجوز تسلیم صورة تنفيذية ثانية للذات المضمون إلا في حال ضياع الصورة الأولى . وتحمّل المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسلیم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناءً على صيغة تعلم من أحد المصوم إلى خصمه الآخر .

### الفصل الثاني - مصاريف الدعوى

مادة ١٨٤ - يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنهي به المخصوصة أمامها أن تكتف من تلقاء نفسها في مصاريفه الدعوى وبختم بمعاون الدعوى على الحكم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أعباب المحاماة .

وإذا مدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التراخيص المقضى فيه .

مادة ١٨٥ - للجنة أن تحكم بخلاف الحكم الذي كسب الدعوى بالصاريف كفها أو بغضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تمثّب في إفراق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بغضون تلك المستندات .

مادة ١٨٦ - إذا أخفق كل من المخصوصين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يحصل كل خصم مادته من المصاريف أو يتقسم المصاريف بينهما على حسب ما تقدر المحكمة في حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

مادة ١٨٧ - يحكم بصاريف التدخل على المتتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعد قبول تدخله أو برفض طلباته .

## الباب العادي عشر

### الأوامر على العرائض

**مادة ٢٠١** — استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابه وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من التقادم المقدار أو سقراً معيناً بنوته ومقداره.

وتشير هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقصر وجوبه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الغاسن الاحتياطي لأحدهم. أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

**مادة ٢٠٢** — على الدائن أن يكلف الدين أولاً بالوفاء بعيماد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن الدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك مالم يقبل الدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في القناع ويكتفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتوكول عدم الدفع مقام هذا التكليف.

**مادة ٢٠٣** — يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفاته ويبين هنا السند في قلم الكتاب إلى أن يعني بعيماد التظلم.

ويجب أن تمحى العريضة من نسختين متلاقيتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم الدين كاملاً وعمل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطن انتشاراً لدعوى اختصاص المحكمة فإن كان متقياً خارج حدود الدائرة تمهين عليه اتخاذ موطن انتشار في البلد الذي يقيم بها مقر المحكمة.

ويجب أن يصدر الأمر على أحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن بين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من سقراً حسب الأحوال، وكذا المصروف.

**مادة ٢٠٤** — إذا رأى القاضي لا يجيء الطالب إلى كل طلبه كان عليه أن يمتنع من اصدار الأمر وإن لم يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها.

ولا يمتنع رفض شمول الأمر بالغاذ رفضاً بعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

## الباب العاشر

### الأوامر على العرائض

**مادة ١٩٤** — في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوجبة بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس المحكمة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متلاقيتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعين موطن انتشار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتتضمن بها مستندات المؤيدة لها.

**مادة ١٩٥** — يجب على القاضي أن يصدّر أمره بالكتابة على مسند نسخى العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأشهر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان خالفاً لأمر سبق صدوره فمثلك يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد والا كان باطلًا.

**مادة ١٩٦** — يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثـر.

**مادة ١٩٧** — للطالب إذا صدر الأمر برفعه طلبه ومن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديليه أو بالغائه.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلـاً.

**مادة ١٩٨** — يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسـة.

**مادة ١٩٩** — يكون للخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم المحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديليه أو بالغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكـام.

**مادة ٢٠٠** — يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديـد.

## باب الثاني عشر

### طرق الطعن في الأحكام

#### الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢١١ - لا يجوز الطعن في الأحكام إلا أن الحكم عليه ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢١٢ - لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها المخصوصة إلا بعد صدور الحكم المنجز، المخصوصة كلها، وذلك فيما إذا الأحكام الوقتية والمستجدة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجرى.

مادة ٢١٣ - يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى الحكم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلص، عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف الحكم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتجليل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع المخصوصة وصدر الحكم دون احتمام من يقوم مقام الحصم توقف أو فقد أحليته المخصوصة أو زالت صفتة.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصل. ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم.

مادة ٢١٤ - يكون إعلان الطعن لشخص الحصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى، ولم يكن قد يدين في حقيقة افتتاح الدعوى موطنها الأصل، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة.

مادة ٢١٥ - يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة ٢١٦ - يقف ميعاد الطعن بمحظوظ الحكم عليه أو بفقد أحليته للنفاذ أو بزوال صفة من كان يباشر المخصوصة عنه وذريول الوقف.

مادة ٢٠٥ - يعلن الدين لشخصه أو في موطنه بالجريدة وبالأمر الصادر ضده بالأداء.

وتحتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة ٢٠٦ - يجوز للدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجنائية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتزاعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلًا. ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كان لم يكن.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

مادة ٢٠٧ - يعتبر التظلم في حكم المدعى وتراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعه أمام محكمة الدرجة الأولى.

وإذا تختلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تعم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كان لم يكن.

مادة ٢٠٨ - لا يقبل من الدائين طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرم كاملاً.

على أنه في أحوال المجز المتصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠، يحصل من الدائن رفع الرسم عند طلب توقيع المجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة المجز.

مادة ٢٠٩ - تسرى على أمر الأداء، وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

مادة ٢١٠ - إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ جزء ما ي يكون لمدينه لدى الناشر في الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالجز تعفيه يصدر أمر المجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد ٣١٩، ٣٢٧، ٢٧٥.

وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية توقيع المجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات المجز إلى القاضي المذكور. ويجب أن تشمل ورقة تبيين المجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر المجز كان لم يكن.

وفي حالة التظلم من أمر المجز لسبب يتصل بأصل الحق يتعذر إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلة لنظر الدعوى وفقاً للسادة ٢٠٤.

**ماده ٢٢١** — يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من حاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإبراءات أثر الحكم . وعلل المستئنف في هذه الأحوال أن يودع شرارة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ، ويكتفى بإيداع أمانة واحدة في حالة تمدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصفحة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صيغة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإبداع .

وتصادر الكفالة بقوة القانون من حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان .

**ماده ٢٢٢** — ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود الصناب الافتتاحي إذا كان الحكم معاذراً على خلال حكم سابق لم يعزقها الأمر المنعى . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهاياً عند رفع الاستئناف .

**ماده ٢٢٣** — تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بتصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ١؛ ولا تخسّب في هذا التقدير الطلبات غير المتتابع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فطلاً .

**ماده ٢٢٤** — إذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصل أو الصادر .

ويع ذلك إذا كان موضوع الطلب المارض تعرضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصل وحده .

**ماده ٢٢٥** — يكون التقدير بمراعاة القواعد المقدمة على أساس آخر طلبات الفيصل أمام محكمة الدرجة الأولى .

**ماده ٢٢٦** — جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى .

**ماده ٢٢٧** — يعاد الاستئناف أربعون يوماً مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستجدة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويكون ميعاد الاستئناف سبعين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه .

إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقام باسمه الذي توفى أو فقد أهليته للتناضر أو زالت صفتة وأنقضت المواعيد التي يحددها قانون بلد الموقر لاتخاذ صفة الوارث إنما كان .

**ماده ٢١٧** — إذا توفى الحكم له أثناء ميعاد الطعن جاز للخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته حلة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان موطنه . ومتى تم رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتمد وجئت إعادة إعلانه بجميع الورثة باسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسه المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

ولذا فقد الحكم له أهليه للتناضر أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفى — وزالت صفتة — من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفتة ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقام باسمه ، لشخصه أو في موطنه ، قبل الجلسه المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

**ماده ٢١٨** — فيعد الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النابة العامة لا يزيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتحتج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم معاذراً في موضوع غير لابل للتجزئة أو في القرام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن بين الحكم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منهما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بالختصام في الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد الحكم لهم في الميعاد وجب اختصاص الآخرين ولو بعد فواته بالقبة إليهم .

كذلك يفيض الضامن وطالب الغير من الطعن المفوج من أيهما في المحكمة الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتهد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه .

### الفصل الثاني — الاستئناف

**ماده ٢١٩** — تنصوم في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام حاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الافتتاحي .

ويشير إلى الافتتاحي ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهاياً .

**ماده ٢٢٠** — حذر يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستجدة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ،

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصل الأجر والفوائد والمرتبات وسائر المدحفات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الخاتمة أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التمويضات بعد تقديم هذه الطلبات .

وكذلك يجوز مع بقائه موضوع الطلب الأصل على حاله تغير سببه والإضافة إليه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتمويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد .

**مادة ٢٣٦** — لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك . ولا يجوز التدخل فيه إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم .

**مادة ٢٣٧** — يجوز للستانف عليه إلى مقابل إقالة باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مطابلاً بالإجراءات المتداولة أو بذكرة مستعملة على أسباب استئنافه .

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتباراً لافتقارها بفتح الاستئناف الأصلي وينول بنوافه .

**مادة ٢٣٨** — تتحمّل المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا زلّ المستأنفون حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد اقضى وقت الترك .

**مادة ٢٣٩** — الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمحاسريه من تزويدهما من الخصم بناءً على ماتبيهه من ظروف الدعوى وأحوالها .

**مادة ٤٢** — تسرى على الاستئناف القراءة المقروءة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالإحكام مالم يقضى القانون بذلك .

### الفصل الثالث - التسلس اعادة النظر

**مادة ٤١** — يصرم أن يتضمنوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة اتهامية في الأحوال الآتية :

- (١) إذا وقع من الخصم شئ كان من شأنه التأثير في الحكم .
- (٢) إذا حصل بعد الحكم القرار بتورط الأوراق التي بني عليها أو تغطي بتورطها .

**مادة ٤٢٨** — إذا صدر الحكم بناءً على غش وقع من الخصم أو بناءً على ورقة مزورة أو بناءً على نهاية زور أو بسبب عدم إظهار ورقة فاطحة في الدعوى احتجزها المقص فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أفر فيه بالتدوير فاعله أو حكم بتوبته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

**مادة ٤٢٩** — استئناف الحكم المتهى للخصوصية يستبعـد حـتـى استئناف جـمـيعـ الـاحـكـامـ الـتـىـ سـقـىـ صـدـورـهـاـ فـيـ القـضـيـةـ مـاـلـمـ تـكـنـ قـدـ قـبـلـ صـرـاسـةـ ٢٣٣ـ وـذـكـرـ مـعـ مـرـاعـاـةـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ٢٣٣ـ

وـاستـئـنـافـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ الـطـلـبـ الـاحـتـياـطـ يـسـتـبعـ حـتـىـ استـئـنـافـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ الـطـلـبـ الـأـصـلـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ اـخـتـاصـ الـحـكـمـ لـهـ فـيـ الـطـلـبـ الـأـصـلـ وـلـوـ بـعـدـ قـدـ قـبـلـ الـمـيـعادـ

**مادة ٤٣٠** — يرفض الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تتضمن الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والإشكالات باطلة .

**مادة ٤٣١** — على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لل يوم الذي يرفع فيه الاستئناف . وعل قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال فترة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستحلبة . وتحمّل المحكمة الاستئنافية على من يحمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بفرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز مائة جنيهات بحكم ضرر قابل للطعن .

**مادة ٤٣٢** — الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

**مادة ٤٣٣** — يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع ووجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

**مادة ٤٣٤** — يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لفصل في الطلبات الاحتياطية .

**مادة ٤٣٥** — لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحمّل المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ويجوز للحكمة عند ما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضمانة حق المطعون عليه .

**مادة ٢٤٥** — تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بم الحكم واحد إذا كان المقصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

**مادة ٢٤٦** — إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السبعة الأولى في المادة ٢٤١ يحكم على المتسنم بفرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجده .

**مادة ٢٤٧** — الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس .

#### الفصل الرابع — التقاضي

**مادة ٢٤٨** — يحصوم أن يطعنوا أمام محكمة التقاضي في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خالفة للفانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

**مادة ٢٤٩** — يحصوم أن يطعنوا أمام محكمة التقاضي في أي حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التي أصدرته — فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين المقصوم وأقرؤهم وحاز قوة الأمر المفعى .

**مادة ٢٥٠** — للنائب العام أن يطعن بطريق التقاضي لمصلحة القانون في الأحكام الابتدائية — أيا كانت المحكمة التي أصدرتها — إذا كان الحكم مبنياً على خالفة للفانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

(١) الأحكام التي لا يحيى القانون المقصوم الطعن فيها .

(٢) الأحكام التي فوت المقصوم بجاد الطعن فيها أو زلوا فيها عن الطعن .

(٣) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها ضرورة .

(٤) إذا حصل المتسنم بعد صدور الحكم على أوراق فاطمة في الدعوى كان خصمه قد مال دون تقديمها .

(٥) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلب المقصوم أو بأكثر مما طلبوه .

(٦) إذا كان منطق الحكم متفقاً معه البعض .

(٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة التبادلة الاتفاقية .

(٨) لم يتعذر الحكم الصادر في الدعوى جملة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثباته من كان يمثله أو تواطأه أو إهماله الجسم .

**مادة ٢٤٢** — يعاد الالتماس أربعين يوماً . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها ، الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الشخص أو الذي أقر فيه بالتروير فعله أو حكم بيته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المنجزة .

ويبدأ الميعاد في حالة المقصوم عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكم عليه تمثيلاً صحيحاً .

ويبدأ الميعاد في حالة المقصوم عليها في الفقرة التاسعة من اليوم الذي ظهر فيه الشخص أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم .

**مادة ٢٤٣** — يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفته توعد قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تستدل صحيفته على بيان الحكم المتسنم فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإن كانت باطلة .

ويجب على دافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابعة والتاسعة من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الكفالة . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفه الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع .

ويجوز أن تدين المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

**مادة ٤٢٤** — لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

ويع ذلك يجوز للحكم التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ حتى طلب ذلك ، لأن يخشى من التنفيذ وفوع ضرر جسيم يتغير تداركه .

الحكم المطعون فيه صادر من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنحها إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفه الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويفى من أداء الكفالة من يعنى من أداء الرسوم .

مادة ٢٥٥ — يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفه صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدّهم بصورة لقلم الكتاب ، وستدّ توكيلاً للخاتم الموكّل في الطعن ، ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وطبله أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكون مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مودعة في طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللحركة أن تأخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفه الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفه .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفه الطعن به أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرقاتها . وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طبله .

مادة ٢٥٦ — يقبّل قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفه أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك .

وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفه وصورها إلى قلم المحضررين لإعلانها ود الأصل إلى قلم الكتاب .

وعلى قلم المحضررين أن يقوم بإعلان صحيفه الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلاً إعلان صحيفه الطعن .

مادة ٢٥٧ — تعمم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً على من يختلف من العاملين بأفلام الكتاب أو المحضررين عن التباهي في إبراء من الإجراءات المقررة في المادتين السابقتين في المواعيد الخدمة لها .

مادة ٢٥٨ — إذا بدا للداعي عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فيه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفه الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بست توكيلاً للخاتم الموكّل عنه وبالمستندات التي يرى انتدابها .

ويرفع هذا الطعن بصحيفه يرقمها التائب العام . وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة المقصوم .  
ولا يغدو المقصوم من هذا الطعن .

مادة ٢٥٩ — لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقاً إذا طلب ذلك في صحيفه الطعن وكان يخشى من التنفيذ وفوجع ضرر جسيم يتضرر تداركه . ويعين رئيس المحكمة بناءً على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفه الطعن وتبلغ النيابة .

ويجوز للحركة عند ما تأمر بوقف التنفيذ أن توجّب تقديم كفالة أو تامر بما تراه كفيلة بضمانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذتها المحكمة له بناءً على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .  
وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمحضوفاته .

مادة ٢٥٢ — يعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً .  
ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه التائب العام لصالحة القانون  
وفقاً لحكم المادة ٢٥٠

مادة ٢٥٣ — يرفع الطعن بصحيفه تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويرقمها حامياً بقوله أمام محكمة النقض . فإذا كان الطعن من نوعاً من النيابة العامة يجب أن يوضع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .

وتشمل الصحيفه ملأوة على البيانات المتعلقة باسم المقصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه و تاريخه وبيان الأسباب التي أدى إليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلًا وتحكم المحكمة من تلقائه نفسها بطلانه .

ولا يجوز التسلك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفه ، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التسلك بها في أي وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملًا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صرامة .

مادة ٢٥٤ — يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفه الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً إذا كان

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأفواها، بين رئيس المحكمة المستشار المترئ ونارئ الجلسة التي تنظر فيها القضية.

**مادة ٢٦٤** — يخطر قلم الكتاب هماي المقصوم الذين أودعوا مذكرة لهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه . وتدوين القضية في جدول الجلسة . ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل ابلاطه بخمسة عشر يوما على الأقل ويحق ملفا طوال المدة المذكورة .

**مادة ٢٦٥** — تعلم المحكمة في الطعن بغير موافقة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها . ويحصر فقط الخلاف التي تنازعها المقصوم دون ابداء الرأي فيها .

**مادة ٢٦٦** — إذا وأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع هماي المقصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للمقصوم أن يحضرها بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للمقصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن يبيروا عنهم خامايا في الجلسة .

ولا يجوز إلقاء أسباب شفوية في الجلسة غير الأسباب التي سبق عرضها بيانها في الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٢

**مادة ٢٦٧** — يجوز للمحكمة استثناء أن تختص هماي المقصوم والنيابة في إيداع مذكرات تكيلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لاغنى عن ذلك وحيثذا توجل الشفوية بجلسة أخرى وتعدد المراuded التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

**مادة ٢٦٨** — إذا قبلت المحكمة الطعن تقضي المحكمة المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في الم موضوعات .

**مادة ٢٦٩** — إذا كان الحكم المطعون فيه قد تقضي لخلافة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المتخصصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة .

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصلحت الحكم المطعون فيه لحكم فيها من جديد بناء على طلب المقصوم ، وفي هذه الحالة يحتمل على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة .

ويجب إلا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتراكوا في إصدار الحكم المطعون فيه .

فإن فعل ذلك كان لرفع الطعن أيضا في ميعاد تهمة هنر يوما من انتهاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد .

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يوضع في ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقضية من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بستة توكل المأموري الموكلي عنه .

فإنما استعمل الطاعن حتى في الدكان للدعى عليه أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بلاحظاتهم على هذا الرد .

**مادة ٢٦٩** — يجوز للدعى عليهم في الطعن قبل انتهاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المذكور فيه لم يوجه إليه الطعن ، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن .

ولن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بدفعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها . وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات السابعة والتاسعة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد اتفاقه ، الخمسة عشر يوما المذكورة .

**مادة ٢٦٠** — يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلمه راجع الطعن بهم أن يتدخل في قضية الطعن لطلب الحكم برفض الطعن . ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفعه قلم الكتاب قبل انتهاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التي تؤديه .

**مادة ٢٦١** — المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم المتأثم يجب أن تكون من أصل وصور يقدر عددها خصوصه وأن تكون موقعة من حاميه المقبول أمام محكمة النقض .

**مادة ٢٦٢** — لا يجوز ل ولم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرة أو أوراقا بسدا انتقاما المواعيد المحددة لها وإنما يجب عليه أن يهرع حضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة راس من قدمها وصفتها ويبعد عدم قبولها .

**مادة ٢٦٣** — بعد انتهاء المواعيد المنصوص عليها في المواد المبابته يرسل قلم الكتاب ملف انطعن إلى النيابة العامة .

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأفواها في أقرب وقت مراجعة في ذلك ترتيب الطعون بالسجل باللمة إنعنة العمومية لمحكمة النقض التي لم يتم نظر أنوع من الطعون قبل يومها .

ويحصل قاضي التنفيذ في مخازنات التنفيذ الواقية بوصفة قاضي الأمور المستجدة .

**مادة ٢٧٦** — يكون الاختصاص عند التنفيذ على المقول لدى المدعي المحكمة التنفيذ التي يقع المقول في دائرتها ، وفي حجز ما للدين لدى الغير المحكمة موطن الحجوز لديه .

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تأثر التنفيذ عقارات تقع في دواڑح محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها .

**مادة ٢٧٧** — تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المخازنات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة التزاع على نسخين جنحها ولم تتجاوز مائتين وخمسين جنحة وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك .

وستأنف أحكامه في المخازنات الواقية إلى المحكمة الابتدائية .

**مادة ٢٧٨** — يعد بالمحكمة جدول خاص تقييد فيه طلبات التنفيذ . وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات . ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء . وينبئ به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام .

**مادة ٢٧٩** — يجري التنفيذ بواسطة المحضرين وهم متزمنون بجرائمهم بناء على طلب ذي الشان حتى سلتهم السند التنفيذي .

فإذا امتنع المحضر عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بجريدة إلى قاضي التنفيذ .

فإذا وقعت مقاومة أو تدخل المحضر وجب عليه أن يخندق جميع الوسائل التعليقية وأن يطلب معاونة القوة العامة والسلطة المحلية .

#### الفصل الثاني — السند التنفيذي وما يتصل به

**مادة ٢٨٠** — لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذى اقتضاه حق عقق الوجود ويعين المقدار وحال الأداء .

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والقرارات المؤقتة وعما يضر الصلح الذى تصدق عليها المحاكم أو بالصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون إلا بوجوب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ البالية :

”على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه من طلب منها رهن السلطات المختصة أن تعين على إبرائه ولو باستئناف القوة من طلب إليها ذلك“ .

ومع ذلك إذا حكت المحكمة بتفصيل الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفحص فيه أو كان الطعن لثرة الثانية ورأىت المحكمة تفصيل الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع .

**مادة ٢٧٠** — إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكت على رأيه بالمساريل فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ..

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بال موضوع المدعى عليه في الطعن .

**مادة ٢٧١** — يقتب على تفصيل الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أنها كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المطعون بي كاين ذلك الحكم أساسا لها .

وإذا كان الحكم لم يتفصّل إلا في جزء منه بين ثنايا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى مالم تكون مرتبة على الجزء المطعون .

**مادة ٢٧٢** — لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن .

**مادة ٢٧٣** — تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا النصل .

## الكتاب الثاني

### التنفيذ

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### الفصل الأول — قاضي التنفيذ

**مادة ٢٧٤** — يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يتبع في تحرير كل محكمة بجزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك مندوب من المحضرين . وتتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية المختص بالقانون على خلاف ذلك .

**مادة ٢٧٥** — يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفعل في جميع مخازنات التنفيذ الموضوعية والواقية أيا كانت قبتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

مادة ٢٨٨ - النفاذ المجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المسواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، والأوامر الصادرة عن العرائض، وذلك مالم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

مادة ٢٨٩ - النفاذ المجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة.

مادة ٢٩٠ - يجوز الأمر بالنفاذ المجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية:

(١) الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

(٢) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز قوة الأسر المقصى أو شمولي بالنفاذ المجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتروي و ذلك متى كان الحكم على خصوص في الحكم السابق أو طرقاً في السند.

(٣) إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

(٤) إذا كان الحكم مبنياً على سند عرف لم يصحده المحكوم عليه.

(٥) إذا كان الحكم صادرًا بمصلحة طالب التنفيذ في مسازحة متعلقة به.

(٦) إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

مادة ٢٩١ - يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام.

ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم. ويحکم في التظلم مستقلًا عن الموضوع.

مادة ٢٩٢ - يجوز في جميع الأحوال للحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناه على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها الفائز.

ويمجوز للحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما رأه كفيلاً بضمانة حق المحكوم له.

مادة ٢٩٣ - في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للزم بها آليات بين أن يودع خزانة المحكمة من التقاد أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل بإيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسلم الثنائي المأمور بتسلمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر.

مادة ٢٨١ - يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي والإمكان باطل.

ويجب أن يتضمن هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي يفتح اعتماد أن يعلن منه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي.

مادة ٢٨٢ - على المحضر عند إعلانه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المصالحة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص.

مادة ٢٨٣ - من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

مادة ٢٨٤ - إذا توفى المدين أو فقد أهلته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

ويجوز قبل انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعل الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته بملة في آخر موطن كان موطنه غير بيان اسمائهم وصفاتهم.

مادة ٢٨٥ - لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزل على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٢٨٦ - يجوز للحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفي هذه الحالة يسلم الكتاب المسودة للحضر وعلى الحضر أن يردها بغير الاتهاء من التنفيذ.

### الفصل الثالث - النفاذ المجل

مادة ٢٨٧ - لا يجوز تنفيذ الأحكام بغير مدام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المجل منصوصاً عليه في القانون أو منferred به في الحكم.

ومن ذلك يجوز بمقتضاه إتخاذ الإجراءات التعسفية.

ويطلب الأمر بالتنفيذ ببرخصة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه .

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابلته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الجمهورية .

مادة ٣٠١ - العمل بالقواعد المتصوص عليهم في المراد السابقة لا ينبع بأحكام المعاهدات المعمودية أو التي تعيّد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس - محل التنفيذ

مادة ٣٠٢ - يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيداع البيع لإيداع مبلغ من النقود مساوٍ للمديون المحجوز من أجلها والتوازد والمصاريف بخصوص الوفاء بها دون غيرها . ويترتب على هذا الإيداع زوال الجزء من الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من يخصص لهم المبلغ .

مادة ٣٠٣ - يجوز المحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ بودعه نزارة المحكمة على ذمة الوفاء للخاجر ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الجزء عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

وبصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بطلب الخاجر عند الإقرار به أو الحكم له بنوبته .

مادة ٣٠٤ - إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لاستناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بفرض الجزء على بعض هذه الأموال . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختص فيها الدائنين الخاجرون .

ولا يكون الحكم الصادر قبلاً للطعن بأى طريق .

ويكون للدائنين الخاجرون قبل قصر الجزء أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يفرض الجزء عليها .

مادة ٣٠٥ - لا يجوز الجزء على ما يلزم الدين وزوجه وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من النراش والثواب وكذلك ما يلزمهم من النذاء لمدة شهر .

مادة ٣٠٦ - يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يد محضر جهة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء . ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعين موطن مختار للابل التنفيذ تعلن إليه في الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

مادة ٣٠٧ - لدى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينارع في اقتدار الحارس أو في كفاية ما يوضع على أن يتم إلقاء دعوى المازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ الشخص ويبكون حكمه في المازعة انتهائياً .

وإذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدّمت ورفضت أخذ على الحارس ظلم الكتاب العهد بقبوله الحراسة .

#### الفصل الرابع - تنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الرسمية الأجنبية

مادة ٣٠٨ - الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه .

مادة ٣٠٩ - يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائريتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ٣١٠ - لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي :

(١) إن محكماً في بلد أجنبي غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وإن المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

(٢) إن المقصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور وملئوا تبليلاً صحيحاً .

(٣) إن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر القضى طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته .

(٤) إن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكماً في بلد أجنبي ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها .

مادة ٣١١ - تسرى أحكام المراد السابقة على أحكام المحكيم الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية .

مادة ٣١٢ - السنادات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السنادات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة محل أول إشكال يقىمه الطرف المترد  
في الصند التنفيذى إذا لم يكن قد اخترم في الإشكال السابق .

**مادة ٣١٣ — لا يترتب على العرض المحتيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع .**

ولفاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المعرض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

**مادة ٣٤** – إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشرط الإشكال  
زال الأمر الواقع للتنفيذ المترتب على رفعه .

**مادة ٣١٥** – إذا خسر المستشكّل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن **خمسة** جنيهات ولا تزيد على **عشرين** جنيهاً وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وحده.

الباب الثاني

الجوز التحتنطية

## **الفصل الأول - الحجز التحفظي على المتقول**

**مادة ٣١٦** — للدائن أن يوقع المجز التحفظى على منقولات مدنه فى الأحوال الآتية :

- (١) إذا كان حاملاً للكبالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجر له توقيع على الكبالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.
- (٢) في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

**مادة ٣١٧** — المؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن المجز التحفظ على المأمولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة . وذلك مما لا يحق الامتياز المقرر له قانونا .

ويموز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائة من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثةون يوماً .

**مادة ٣١٨**—ملالك المتفق أن يوقع المجز التحفظى عليه عند حائزه.

**مادة ٣١٩**—لا يوقع المجز التحفظى في الأحوال المتقدمة إلا انتقاماً.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تفيدى أو حكم غير واجب التنفيذ أو كان

يُمْكِنُ إثباتُهُ بِالْجُنُوبِ الْأَمْمِيِّيِّةِ مِنْ قِبَلِ التَّفْعِيلِيِّيِّينَ

**مادة ٣٠٦ - لا يجوز المجز على الأشياء الآتية إلا لاقضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :**

(١) ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهام لخواصة مهنته أو حرفه بنفسه .

(٢) إثبات الماشية الازمة لاتتفاعل الدين في معيشه هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .

مادة ٣٠٧ — لا يجوز المجز على ما يحكم به القضاة من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للعارف منها في غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

**مادة ٣٠٨** — الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز المجز عليها لا يجوز حجزها من ذاتي الموهوب له أو الموصى له الذين تأدي لهم قبل المدة أو الرصيدة إلا لدين فقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة .

**مادة ٣٠٩** — لا يجوز المجزء على الأجرور والمرتبات إلا بعندار الربع  
وعند التراجم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر  
عداء من الديون .

مادة ٣١٠ - إذا وقع المجزء على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنتجات التي يتعين تسليمها إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وجب على الحارس على هذه المنتجات أن يقدم إلى من يتسلّمها صور معاشر المجزء الموقعة عليها . وينتقل المجزء بتسليم المنتجول ومحضر حجزه إلى الثمن الذي يستحقه المدين ، وذلك دون أي إجراء آخر .

**مادة ٣١١ — لا يجوز للدين ولا القضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المترتبة عنها ولا للعائمين الوكلاء من يباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والا كان اليم باطلًا .**

الفصل السادس - اشكال التفريغ

مادة ٣١٢ - إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه  
إجراه، وقتها فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يعتصي فيه على سبيل الاحتياط  
مع تكليف المدعي في الحالين المعتبر أمام قاضي التنفيذ ولو بمعاهدة  
ساعة وفي مقاله عند الضرورة. وبمعنى إيجاب حصول هذا التكليف في المعاشر  
فما تعلق برفع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ  
بسبيل أن يصدر القاضي حكمه .

ولا ينتبه على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ مالم يتم تحكيم لاضي  
التنفيذ بالوقف .

**الفصل الثاني - حجز ما تقدى لهى الغير**  
**مادة ٣٢٥ -** يجوز لكل دائن بدين تحقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المطلوبات أو الدرون ولو كانت مؤجلة أو معللة هل شرط .

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للدين في ذمة المعجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذاته ما لم يكن موافقاً على دين ذاته .

**مادة ٣٢٦ -** لا يجوز للحاجز أن يضم دينه من الفرائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليه في مقابل المصارييف أكثر من عشر مبلغ الدين على الأقل يعادل ذلك المتر أو بعين جنبها .

**مادة ٣٢٧ -** إذا لم يكن يهد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحائز تذريراً مؤقتاً وذلك بناء على هريضة يدهما طالب الحجز .

ويع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان يهد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين ثابت به معين المدار .

**مادة ٣٢٨ -** يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرى تعلن إلى المعجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية :

(١) صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

(٢) بيان أصل المبلغ المعجوز من أجله وفواته والمصاريف .

(٣) نسخة المعجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المعجوز عليه أو تسليم إيهام مع تعين المعجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهة .

(٤) تعين موطن عقار الحائز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المعجوز لديه .

(٥) تكليف المعجوز لديه بالتقدير بما في ذاته خلال خمسة عشر يوماً .

وإذا لم تستعمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) كان الحجز باطل .

ولا يجوز لقلم المحضرى إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحائز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المعجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم عشر التقرير بما في الذمة و يؤشر بالإيداع على أعلى الإعلان وصورة .

ويطلب الأمر هريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشمل العريضة على بيان رافل المنقولات المطلوب حجزها .  
 فإذا قيل بإصدار أمره أن يجرى تحفيفاً مختصراً إذا لم تكن المستندات المطلوبة الطلب . ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مولدة لا شرط ملحوظ أيام من تاريخ هذا الأمر للطلوب الحجز عليه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

**مادة ٣٢٩ -** يقع في الحجز التعنفي على المنقولات القواعد والإجراءات المخصوصة بها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ماتعلق منها بتحديد يوم البيع .

ويجب أن يعلن الحائز إلى المعجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلم به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتباره كأن لم يكن .

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحائز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وحصة الحجز ولا اعتبار الحجز كان لم يكن .

**مادة ٣٢١ -** إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى حصة الحجز إلى نفس المحكمة لتنتظر فيما مما .

**مادة ٣٢٢ -** إذا حكم بصفة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة ٣١٨ .

**مادة ٣٢٣ -** إذا وقع مزجر العقار الحجز على منقولات المساجر من الباطن طبقاً لل المادة ٣١٧ فإن إعلان الحجز لهذا المساجر يعتبر أيضاً بتنمية حجز تحت يده على الأجرة .

وإذا كان المساجر الأصل غير متوج من الأجير من الباطن جاز للمساجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

**مادة ٣٢٤ -** إذا حكم بطلان الحجز التعنفي أو بالغائه لأنعدام أساسه جاز الحكم على الحائز بغرامة لا تتجاوز عشرين جنبها فضلاً عن تعويضات المعجوز عليه .

والمجوز عليه بمحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسند مصحوب بعلم وصواب .

ويجب أن يكون الإيداع مقتضاناً ببيان موقع من المجوز لديه بالجزء التي وقعت تحت يده توارث إعلانها وأملاكه المأجروز والمجوز عليه وصوابه وموطن كل منهم والسنوات التي وقعت المجوز بعفتها والمبالغ التي يجري من أجلها .

وهذا الإيداع يعني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فما يصبح غير كافٍ جاز لل الحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمه خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه ذلك .

مادة ٣٣٨ - يجب على المحجوز لديه رغم الجزر أن ينفع المحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك .

مادة ٣٣٩ - إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للسادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ و يجب على المحجوز لديه أن يتغور بما في ذمته فلم يكتب كتاب محكمة المواد الجنائية التابع هو لما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالجزء ويذكر في التقرير مقدار الدين و سبه وأسباب انتقامته إن كان قد انتقضى ، وبين جميع المخواز الموقعة تحت يده ورودع الأوراق المزيفة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها . وإذا كان تحت يد المحجوز لديه مقولات يجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها .

ولا يغrieve من واجب التقرير أن يكون غير مدين للحجوز عليه .

مادة ٣٤٠ - إذا كان الجزر تحت يد إحدى المصاالت الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الميئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطى الحاجز بتأمل طلبه شهادة تقويم مقام التقرير .

مادة ٣٤١ - إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زال رجيم صفتها أو صفة من يمثله كان لل الحاجز أن يعلن ورقة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الجزر ويكتبه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً .

مادة ٣٤٢ - ترفع دعوى المازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه .

مادة ٣٤٣ - إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمه على الوجه وفي الميادين المبين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخرى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأكيد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تقييد بذمه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعادة .

مادة ٣٤٩ - إذا كان الجزر تحت يد محصل الأموال العامة أو الأمانة عليها وجب أن يكون إعلانه لأنفاسهم .

مادة ٣٥٠ - إذا كان المحجوز لديه مقيناً خارج الجمهورية و يجب إعلان الجزر لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه .

مادة ٣٥١ - إذا كان للمجوز لديه عدة فروع فلا ينفع الجزر أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز .

مادة ٣٥٢ - يكون إبلاغ الجزر إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الجزر بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن عناصر الحاجز في البلدة التي بها مقبرة المحكمة الواقع بدارتها موطن المحجوز عليه .

ويجب إبلاغ الجزر خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الجزر كان لم يكن .

مادة ٣٥٣ - في الأحوال التي يكون فيها الجزر بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الجزر وإلا اعتبر الجزر كان لم يكن .

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى حجز الجزر إلى نفس المحكمة لتنظر فيما مما .

مادة ٣٥٤ - إذا اخترع المحجوز لديه في دعوى صحة الجزر فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها صحة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الجزر .

مادة ٣٥٥ - يجوز للحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب وفع الجزر أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يتحقق على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أثبتت به . ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منه من الوفاء بال الحاجز إلا بعد الفصل فيها .

مادة ٣٥٦ - الجزر لا يوقف استحقاق القوائد على المحجوز لديه ولا ينتهي من الوفاء ولو كان الجزر مدعى بطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبه بالوفاء .

ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .

مادة ٣٥٧ - يبقى الجزر على المبالغ التي توضع خزانة المحكمة تنفيذاً حكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

مادة ٣٥١ - يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للحجز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم المجز وذلك في الحالات الآتية :

- (١) إذا وقع المجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .
- (٢) إذا لم يبلغ المجز إلى المحجوز عليه في المعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ أو إذا لم ترفع الدعوى بصفة المجز في المعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ .

(٣) إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً ل المادة ٣٠٢ .

مادة ٣٥٢ - يطبق المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسماء والسنادات وغيرها من المتقولات المحجوز عليها تحت يده اضراراً بال الحاجز .

### الباب الثالث

#### الحجوز التنفيذية

**الفصل الأول - التنفيذ بعجز المتقول لدى المدين وبيعه**

مادة ٣٥٣ - يجري المجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه والإكانت باطلأ . ويجب أن يتضمن المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين كل ما يأتي :

- (١) ذكر السند التنفيذي .

(٢) الموطن المختار الذي اتخدته الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرة المجز .

(٣) مكان المجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما نفيه من العقبات والاعتراضات أثناء المجز وما اتخدنه في شأنها .

(٤) مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .

(٥) تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه . ويجب أن يوقع محضر المجز كل من المحضر والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاه منه بالحكم .

مادة ٣٥٤ - لا يجوز ججز الموارد المتصلة ولا المزروعتان القائمة قبل نسجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً .

ويجب في جميع الأحوال إزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المرتبة على تقصيره أو تأخيره .

مادة ٣٤٤ - يجب على المحجوز لديه بعد مرور عشر يوماً من تاريخ تصريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما ي匪 من المحجوز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بحسب تنفيذى وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد روحت .

مادة ٣٤٥ - للحجوز لديه في جميع الأحوال أن يحصل بما في ذاته قدر ما أفقده من المصاريف بعد تقديرها من القاضي .

مادة ٣٤٦ - إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان الحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنته التنفيذى مرافقاً به صورة رسيبة من تقرير الصبور لديه .

مادة ٣٤٧ - إذا كان المجز على متغولات ، يمتن بالإجراءات المقررة لبيع المتقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى جزر جديد .

مادة ٣٤٨ - إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠٠ .

ويع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزاً غيره أن يطلب استئصاله بالدين كله أو يقدر حقه منه بحسب الأحوال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه ، ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بثابة حوالته نافذة ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٣٤٩ - يجوز للدائن أن يدفع المجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به للمدين ، ويكون المجز بإعلان إلى المدين يتضمن على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ المجز .

وفي الأحوال التي يكون فيها المجز بأمر من قاضي التنفيذ ، يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالمجز ، أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق ومحنة المجز ، وإلا اعتبر المجز كان لم يكن .

مادة ٣٥٠ - المجز الواقع تحت يد إحدى المصاலح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الميليات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون لها أثر إلا لمدة ثلاثة ثلاث سنوات من تاريخ إتماله ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستبقاء المجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبار المجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتهامات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه .

مادة ٣٦٢ - إذا حصل الجزر بغير المدين أو في موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين في المادة ١٠ فإن كان الجزر قد حصل في غير موطنه وفي غيته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثـر .

مادة ٣٦٣ - يجب على المحضر عتب اقتال محضر الجزر مباشرةً أن يصـق على باب المكان الذي وجد فيه الأشياء المحجوزة وعليـه بـاب المـدة أو الشـيخ أو المـقـوـي الإدارـي التـابـعـ لهـ المـكـانـ وـفيـ الـلوـحةـ المـعـدـةـ لـذـلـكـ بـمـكـهـةـ المـوـادـ الـجـزـيـةـ إـعـلـانـاتـ مـوـقـعـاـ عـلـيـهـ مـتـهـيـ بـيـنـ فـيـهاـ يـوـمـ الـبـيـعـ وـقـوـعـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـةـ وـوـصـفـهـاـ بـالـإـعـالـاـلـ .ـ وـيـذـكـرـ حـصـولـ ذـلـكـ فـيـ محـضـ يـلـحـقـ بـمحـضـ الجـزـرـ .ـ

مادة ٣٦٤ - يـعنـىـ المحـضـ حـارـسـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـةـ وـيـخـتـارـ هوـ هـذـاـ حـارـسـ إـذـاـ لـمـ يـاتـ الـجـزـرـ أـوـ الـمـحـوـزـ عـلـيـهـ بـشـخـصـ مـقـنـدـرـ .ـ وـيـجـبـ ثـعـيـنـ الـجـزـرـ عـلـيـهـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ إـلاـ إـذـاـ خـفـ التـبـيـدـ وـكـانـ ذـلـكـ أـسـبـابـ تـذـكـرـ فـيـ الـمحـضـ .ـ

وـيـجـزـ أنـ يـكـونـ الـحـارـسـ مـنـ يـعـملـونـ فـيـ خـدـمـةـ الـجـازـرـ أـوـ الـمحـضـ .ـ وـلـاـ يـكـونـ زـوـجاـ أـوـ قـرـيبـاـ أـوـ صـهـراـ الـيـهـاـ إـلـىـ الـمـرـجـدـ الـرـاهـةـ .ـ

مادة ٣٦٥ - إذا لم يـهدـ المحـضـ فـيـ مـكـانـ الـجـزـرـ مـنـ يـقـبـلـ الـحـراـسـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـذـ جـمـيعـ التـدـاـيرـ الـحـكـمـةـ لـلـمـاـفـظـةـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـةـ وـأـنـ يـرـفعـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـفـورـ لـقـاضـيـ التـبـيـدـ لـيـاسـرـ إـمـاـ يـتـقـلـهاـ وـإـيدـاـهاـ عـنـ أـمـيـنـ يـقـبـلـ الـحـراـسـ يـخـارـهـ الـجـزـرـ أـوـ الـمحـضـ وـإـمـاـ يـكـلـيـفـ أحـدـ رـجـالـ الـإـدـارـةـ بـالـمـنـطـقـةـ الـحـراـسـةـ مـؤـقاـتـاـ .ـ

مادة ٣٦٦ - يـوقـعـ الـحـارـسـ عـلـىـ حـضـرـ الـجـزـرـ فـيـ لـمـ يـفـعـلـ تـذـكـرـ أـسـبـابـ ذـلـكـ فـيـهـ وـيـجـبـ أـنـ تـسـلـمـ لـهـ صـورـةـ مـنـ فـيـانـ رـئـضـ اـسـتـلامـهاـ تـسلـمـ إـلـيـهـ الـإـدـارـةـ وـعـلـىـ الـمحـضـ إـثـبـاتـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمحـضـ .ـ

مادة ٣٦٧ - يـسـعـيـ الـحـارـسـ غـيرـ الـمـدـينـ أـوـ الـلـائـوـنـ بـغـارـاـ عـنـ حـواـسـةـ وـيـكـونـ لـهـ الـأـبـراـمـيـاـزـ الـمـفـروـنـاتـ الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ الـمـقـولـاتـ الـمـحـوـزـةـ عـلـيـهـ

وـيـقـدـرـ أـبـراـمـ الـحـارـسـ بـأـسـرـ يـصـدرـهـ قـاضـيـ التـبـيـدـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـبـاصـةـ قـدـمـ إـلـيـهـ .ـ

مادة ٣٦٨ - لا يـجـزـ أـنـ يـتـعـملـ الـحـارـسـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـ طـيـهاـ وـلـاـ يـسـتـلـلـهاـ أـوـ يـتـبـيـرـهاـ وـلـاـ سـرـمـ منـ أـبـراـمـ الـحـراـسـ ذـلـلاـ عـنـ إـلـوـانـهـ بـالـصـوـيـخـاتـ .ـ إـنـكـاـ يـجـزـ إـذـاـ كـانـ مـاـلـكـاـهـ أـوـ صـاحـبـ حقـقـ فـيـ الـانتـفاعـ بـهـ أـنـ يـسـتـعـملـهاـ فـيـ خـصـصـتـهـ .ـ

ويـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ فـيـ الـمحـضـ بـالـدـلـفـةـ وـضـعـ الـأـرـضـ وـامـ الـحـوـضـ وـرـفـمـ الـقـطـعـةـ وـمـسـاحـتـهاـ وـمـدـودـهـاـ وـنـوعـ الـمـلـوـقـاتـ أـوـ فـنـعـ الـأـنـجـارـ وـعـدـدـهـ وـماـ يـنـظـرـ أـنـ يـحـمـدـ أـوـ يـبـيـنـ أـوـ يـنـجـعـ مـنـهاـ وـقـيمـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـبـ .ـ

مادة ٣٥٥ - لا يـجـزـ توـقـعـ الـجـزـرـ فـيـ حـضـرـ ظـالـبـ التـقـيـبـ .ـ

مادة ٣٥٦ - لا يـجـزـ الـمحـضـ كـمـ الأـبـوابـ أـوـ فـنـعـ الـأـقـالـ بـالـفـوـةـ لـتـرـقـعـ الـجـزـرـ إـلـاـ بـعـضـورـ أـسـدـ مـامـورـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ وـيـجـبـ أـنـ يـوـقـعـ هـذـاـ الـمـأـمـورـ عـلـىـ مـحـضـ الـجـزـرـ وـإـلـاـ كـانـ باـطـلاـ .ـ

وـلـاـ يـجـزـ الـمحـضـ أـنـ يـجـرـيـ تـفـيـشـ الـمـدـينـ لـتـوـقـعـ الـجـزـرـ عـلـىـ مـاـلـيـ جـيـهـ إـلـاـ بـاـذـنـ سـابـقـ مـنـ قـاضـيـ التـقـيـبـ .ـ

مادة ٣٥٧ - لا يـقـتـضـيـ الـجـزـرـ تـذـلـلـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـةـ مـنـ مـوـضـعـهـ .ـ

مادة ٣٥٨ - إـذـاـ كـانـ الـجـزـرـ عـلـىـ مـصـوـغـاتـ أـوـ سـبـالـكـ مـنـ ذـبـنـ أـوـ فـضـةـ أـوـ مـعـدـنـ فـيـسـ آـنـرـ أـوـ عـلـىـ بـعـثـرـاتـ أـوـ أـجـارـكـيـةـ قـتوـزنـ وـتـبـينـ أـوـ صـافـهـاـ بـالـدـلـفـةـ فـيـ مـحـضـ الـجـزـرـ .ـ

وـتـقـرـمـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـعـرـفـةـ خـيـرـ يـعـيـهـ قـاضـيـ التـبـيـدـ التـابـعـ لـهـ مـكـانـ التـقـيـبـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمحـضـ .ـ

وـيـجـزـ بـهـذـهـ الطـرـقـةـ تـقـوـيمـ الـأـشـيـاءـ الـقـيـةـ الـأـنـرـىـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـجـزـرـ أـوـ الـمـحـوـزـ عـلـيـهـ .ـ

وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ يـوـقـرـ بـتـقـوـيرـ الـجـازـرـ بـحـضـرـ الـجـزـرـ .ـ

وـيـجـبـ إـذـاـ اـقـضـيـ الـحـالـ قـلـلـهاـ لـوزـنـهـ أـوـ تـقـوـيـمـهـ أـنـ تـوـقـعـ فـيـ حـرـزـ هـنـرـمـ وـلـاـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـضـ بـعـدـ وـصـفـ الـأـخـاـمـ .ـ

مادة ٣٥٩ - إـذـاـ وـقـعـ الـجـزـرـ عـلـىـ تـلـودـ أـوـ عـمـلـةـ وـرـقـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـمحـضـ أـنـ يـبـيـنـ أـوـ صـافـهـاـ وـمـقـدـارـهـ فـيـ الـمـحـضـ وـيـوـزـعـهـ زـارـةـ الـحـكـمـ .ـ

مادة ٣٦٠ - إـذـاـ لـمـ يـتـمـ الـجـزـرـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ جـازـ إـنـامـهـ فـيـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـ مـالـيـةـ يـشـرـطـ أـنـ تـابـعـ وـعـلـىـ الـمحـضـ أـنـ يـقـضـيـ ماـيـلـزـ مـلـاـفـظـةـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـةـ وـالـمـطـلـوبـ جـيـرـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـجـزـرـ وـيـجـبـ التـوـقـعـ عـلـىـ الـمحـضـ كـلـمـاـ تـوـقـتـ إـبـراـمـاتـ الـجـزـرـ .ـ

وـمعـ ذـلـكـ إـذـاـ اـقـضـيـ الـحـالـ اـسـتـعـمـلـ الـمـحـضـ فـيـ إـبـراـمـاتـ الـجـزـرـ بـهـذـهـ الـمـوـاـمـدـ الـمـفـرـرـةـ فـيـ الـمـادـةـ ٧ـ مـنـ هـذـهـ الـقـانـونـ أـوـ فـيـ أـيـامـ الـمـطـلـاتـ الـرـسـيـةـ جـازـ لـهـ إـتـامـ الـجـزـرـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـعـمـلـ إـذـنـ مـنـ الـفـضـاءـ .ـ

مادة ٣٦١ - تـصـبـعـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـةـ بـعـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ مـحـضـ الـجـزـرـ وـلـوـمـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ حـارـسـ .ـ

ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بعد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٣٧٦ — لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الجزر للدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ انتقام اجراءات الصق والنشر .

ويعتبر ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة انتقام الأسعار فللقاضى التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لサامة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٧ — يجرى البيع في المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق . ولقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع — بعد الإعلان عنه — في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٨ — إذا كان المبلغ المحجوز من أجله تزيد على مائتين وخمسين جنيهاً أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الجزر تزيد محل هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى أحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر فى الإعلان يوم البيع و ساعته و مكانه و نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

ويجوز للدائن الحائز أو الدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنيه أن يطلب من قلم الكتاب التشرىء على ثقته الخاصة .

مادة ٣٧٩ — لكل من الحائز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ لصق مدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل .

مادة ٣٨٠ — يجب قبل بيع مصوّفات أو سبائك الذهب أو الفضة أو من أي معدن تقسيم وبيع المعدن والجواهر والأشجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على خمسة جنيهات وأن يحصل النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام ثلاث مرات في أيام مختلفة قبل يوم البيع .

مادة ٣٨١ — يجوز أن يهدى إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما إذا ما يحب وضعه منهاق لوحدة المحكمة .

مادة ٣٨٢ — يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذلك في مجلد خاص بعد ذلك وينبئ النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام .

وإذا كان الجزر على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استقلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة يجاز لقاضى التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكتفى الحارس الإداري أو الاستقلالي أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك .

مادة ٣٦٩ — لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاء من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتکليف المحجوز عليه والحاizer المسؤول أمام قاضى التنفيذ بمياد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر .

ويمجد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد منه وربت هذا الجردن محضر يوقع عليه هذا الحارس وسلم صورة منه .

مادة ٣٧٠ — يجوز طلب الإذن بالجنى أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧١ — إذا انتقل المحضر لتوقيع الجزر على أشياء كان قد سبق حجزها ووجب على الحارس عليها أن يوزن له صورة محضر الجزر ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى المحضر أن يجد هذه الأشياء في محضر ويجز على ما لم يسبق حجزه ويحمل حارس الجزر الأول حارساً عليها إن كانت في نفس محل .

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكتر إلى الحائز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذي أوقع الجزر الأول .

ويترقب على هذا الإعلان بقاء الجزر لصلة الحائز الثاني ولو نزل عنه الحائز الأول كـما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر من المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة ٣٧٢ — إذا وقع الجزر على المقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الجزر اللاحقة على نفس المقولات إذا وقت محبسها في ذاتها .

مادة ٣٧٣ — يماقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الجزر السابق للمحضر وترتب على ذلك الإضرار بأى من الحائزين .

مادة ٣٧٤ — للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يمحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بمحبسة الجزر .

مادة ٣٧٥ — يعتبر الجزر كـأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو يقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الانتقام على تأجيل البيع لمدة تزيد محل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتقام .

**مادة ٣٩٢** – إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في حضور الجزء جاز للجهازين الآخرين طبقاً ل المادة ٣٧١ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات الصنف والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة ويجب إعلان الشهادة المبتهلة الصنف إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع يوم واحد على الأقل .

**مادة ٣٩٣** – إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الغن أو بدنوته .

**مادة ٣٩٤** – يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والجهازين المتدخلين وأن تشمل حقيقتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب مالية من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

**مادة ٣٩٥** – يحق للجهاز أن يتعذر في التنفيذ إذا حكت المحكمة ببطل الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يتعذر في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو بطلان حقيقتها أو بسقوط المقصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف .

**مادة ٣٩٦** – إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بطلانها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو بطلان حقيقتها أو بسقوط المقصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه للأسباب المأمور بها .

**مادة ٣٩٧** – إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات تمنع كلها أو بعضها الدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعريفات إن كان لها وجه .

**الفصل الثاني – جزئ الأسماء والمستندات والإيرادات والخصص وبيتها**

**مادة ٣٩٨** – الأسماء والمستندات إذا كانت حاملها أو قابلة للظهور يكون جزءها بالأوضاع المقررة بموجب المعمول .

**مادة ٣٩٩** – الإيرادات المرتبطة والأسماء الاسمية وخصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق المؤمنين تتعذر بالأوضاع المقررة بموجب ما الدين لدى الغير .

**مادة ٣٨٣** – إذا لم يحصل البيع في اليوم المبين في حضور الجزء أميد الصنف والنشر مثل الوجه المبين في المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المبتهلة للصنف قبل البيع يوم واحد على الأقل .

**مادة ٣٨٤** – يجري البيع بالمزاد العلني بعناده الحضور بشرط دفع الغن فوراً . ويجب الإيداء المعرف بالبيع إلا بسدان بمجرد الأشياء المحجوزة ومحضرها بذلك بين فيه ما يكون قد تغير منها .

**مادة ٣٨٥** – لا يجوز بيع مصروفات أو سياملك من الذهب والفضة بمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة . فإن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كـ تحفظ التسood ليوم منها عيناً دين الحاجز وديون غيره من الدائنين .

**مادة ٣٨٦** – إذا لم يتقدم أحد لشراء العمل والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة بأجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم حلقة فإذا لم يتقدم مشترى بالقيمة المقدرة بأجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر والتصنف على الوجه المبين في المواد السابقة وعند ذلك تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بمن أقل مما قويمت به .

**مادة ٣٨٧** – الأشياء التي لم تقوم بغير بيعها إلى اليوم التالي إن لم يتقدم أحد الشراء ولم يقبل الحاجز اختلافه استيفاءً لديه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر ويدرك اسمه في حضور البيع .

**مادة ٣٨٨** – يكفي لإتمام استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويشهده في حضور البيع .

**مادة ٣٨٩** – إن لم يدفع الرأسى عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعاده البيع على ذمه بالطريقة المقدمة باى تمن كان ويعتبر محضر البيع سداً تنفيذاً بفرق الثمن بالنسبة إليه .

ويكون المحضر ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يسأد بإتمادة البيع على ذمه ويعتبر محضر البيع سداً تنفيذاً بالنسبة إليه كذلك .

**مادة ٣٩٠** – يكفى المحضر عن المعني في البيع إذا تبع منه بملغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد المحضر أو غيره من يكون تحت يده الثمن لا يقتاول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر .

**مادة ٣٩١** – يتضمن محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما تليه المحضر أثناها من الاقرارات والمقابلات وما تخلفه في شأنها ومحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه .

مادة ٣٠٤ - إذا تبرأ من تسجيل تبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتبية الجديده على هامش تسجيل التبيه الأول مبيناً تاريخ التبيه الجديده واسم من أصله وسند تفيذه وأشار كذلك على أصل التبيه الجديده بعد تسجيله بما يفيد وجود التبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أصله وسند تفيذه .

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التبيه السابق والتبيه اللاحق وذلك بخوض طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر .

مادة ٤٠٤ - يترتب على تسجيل التبيه اعتبار العقار محجوزاً .

مادة ٥٠٤ - لا ينعد تصرف المدين أو المأثر أو الكفيل العين في العقار ولا ينعد كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الملاجئين ولو كانوا دائرين عاديين ولا في حق الدائرين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ولا من حكم إيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهراً بعد تسجيل تبيه تزعزع الملكية .

مادة ٦٠٤ - تلحق بالعقار ثماره وإيراداته من المدة التالية لتسجيل التبيه ، والدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة .

ولكل دائن بيده سند تفيذه أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أسباب تكليف أحد المضرين أو الدائرين أو غيرهم حصاد المحصولات ويجني الثمار ويعتها .

وبناءً على التثار والمحصولات في كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى ياذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٧٠٤ - إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبار المدين حارساً إلى أن يتم البيع مالم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحرامة أو بتحديد سلطته، وذلك بناءً على طلب الدائن الملاجر أو أي دائن بيده سند تفيذه .

والدين الساكن في العقار أن يبقى ساركتاً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع .

وإذا كان العقار مؤمراً اعتبار الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بغير تكليفه من الملاجر أو أي دائن بيده سند تفيذه بعد دفعها للدين .

وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف مع وفاته وسائل منها الدين بوصفت حارساً .

مادة ٨٠٤ - مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، في شأن إيجار المقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه في حق

ويترتب على ججز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة ججز ثمارها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

مادة ٩٠٤ - تباع الأسماء والسنادات وغيرهما مما نص عليه في المادتين السابقتين بوساطة أحد البرك أو السمسرة أو الصيارف يعنيه قاضي التنفيذ بناءً على طلب يقدمه إليه الملاجر وبين القاضي في أمره ما يلزم الخانة من إجراءات الإعلان .

### الفصل الثالث - التنفيذ على العقار

الفرع الأول - التبيه ينزع ملكية العقار وإنذار المأثر وتسجيلهما

مادة ١٠٤ - يبدأ التنفيذ بإعلان التبيه بتنزع ملكية العقار إلى المدين الشخص أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية :

(١) بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند .

(٢) إنذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التبيه ويباع عليه العقار جبراً .

(٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغيرذلك مما يفيد في تعريفه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري .

والدائن أن يستحصل بعريضة أمراً بالترخيص للحضور بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوقف العقار ومشتملاته . وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك . ولا يجوز القظلم من هذا الأمر .

(٤) تعيين موطن مختار للدائن للمباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقبرة التنفيذ .

واذا لم تشمل ورقة التبيه محل البيانات ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً المادة ٢٨١

مادة ١٠٤ - يسجل تبيه تزعزع الملكية في كل مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائتها المقارات المبينة في التبيه .

وإذا تبرأ من تسجيل تبيه تزعزعه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أصل التبيه الأسبق في التسجيل .

وبحسب ذلك يجوز لمن أصل تبيه لا حقاً في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن ياذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات .

- (٣) تعيين المقارات المبينة في التبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة باسم الحوض ورقه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعينها .  
 (٤) شروط البيع والثمن الأساسي .

ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧  
 (١) تجزئة المقار إلى صفتات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفتة .  
 ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

- مادة ٤١٥ - ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :  
 (١) شهادة بيان الصريحة العقارية أو عوائد المباني المقررة على المقار المحجوز .  
 (٢) السند الذي يأشر التبيه بمحضنه .  
 (٣) التبيه بزع الملكة .  
 (٤) إنذار الحائز إن كان .  
 (٥) شهادة عقارية بالقيود نهاية تسجيل التبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

مادة ٤١٦ - إذا استحق البيع كانت للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان لها وجه ، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن .

مادة ٤١٧ - يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحاائز والكتيل المباني والدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التبيه ، ويكون الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المبين في القيد .

وعلى الحضر الذي قام بإعلان ورقة الاخبار إخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على ما سبق تسجيل التبيه . ويصبح الدائnen المشار إليه في الفقرة السابقة طرفاً في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأثيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاه هؤلاء الدائنين جميعاً أو بتنفي أحكام نهاية عليهم .

الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بهعود الإيجار الواجهة الشهر أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه فلا تنفذ في حق من ذكرها إلا إذا كانت من أعمال الادارة المسنة .

مادة ٤٠٩ - الحالات عن الأجرة المجلدة والحوالة بها يمنع بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالحالات الواجهة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه فلا يمنع بها الامدة سنة .

مادة ٤١٠ - تطبق المقويات المنصوص عليها في المواد ٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اخلص المهرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف المهرات .

مادة ٤١١ - إذا كان العقار متقلباً تأمين عيني وأدى إلى حائز يعقد سجل قبل تسجيل التبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليه العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته .

ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبلغ التبيه إليه والا كان باطل . ويتربط على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ .

مادة ٤١٢ - يجب أن يسجل الإنذار وأن ينشر بتسجيله على هاشم تسجيل التبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التبيه والإسقاط تسجيل التبيه .

مادة ٤١٣ - إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحاائز على العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التبيه سقط تبعاً له تسجيل الإنذار .

#### الفرع الثاني - قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

مادة ٤١٤ - يودع من يأشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تبيه بزع الملكة وإلا اعتبر تسجيل التبيه كأن لم يكن .

ويجب أن تشمل تلك القائمة على البيانات الآتية :

- (١) بيان السند التنفيذي الذي حصل التبيه بمحضنه .

- (٢) تاريخ التبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد وفهي تسجيلهما وتاريخه .

ولكل ذى مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القاعدة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

**مادة ٤٢٣** – إذا كان التنفيذ على حصة شائنة في ختار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الثانية أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة . ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المذكورة التي يجب أن تبدأ خلطاً لإجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة .

**مادة ٤٢٤** – لكل من المدين أو المأثر أو الكفيل العين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التبيه إذا أثبتت أن قيمة العقار الذي تقل إجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى لوفاء حقوق الدائنين الخارجين وبجمع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ وبين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي توقف إجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ، وكل دائن بعد الحكم بايقاع البيع أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكشف ثمن ما يبيع للوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات البيع العقار إذا أثبت أن صاف ما تเหลه أمواله في سنته واحدة يمكن لوفاء حقوق الدائنين الخارجين وبجمع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأخير الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعياً في ذلك المهلة الازمة للمدين لاستطاع وفاء هذه الديون .

ويجوز إبداء الطلبات المقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك في آية حالة تكون طليها إجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء .

**مادة ٤٢٥** – على باسم العقار أو المقاييس به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الدين أو الفرق أن يرفدها بالطرق المتاحة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات ثلاثة أيام على الأقل ، والإمساط عنه في الاحتياج بالفسخ هل من حكم بإيقاع البيع عليه .

وإذا رفت دعوى الفسخ وأثبت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في المعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وفقت إجراءات التنفيذ على العقار .

#### الفرع الثالث – إجراءات البيع

**مادة ٤٢٦** – للدائن الذي يباشر الإجراءات ولكن دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ يحدد

مادة ٤١٨ – تشمل ورقة الأخبار على البيانات الآتية :

(١) تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .

(٢) تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإحال .

(٣) بيان الدين الأساسي المحدد لكل صفة .

(٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيها يتحمل تقادمه من الاعتراضات على القاعدة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم امراضات على القاعدة .

(٥) إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القاعدة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة ثلاثة أيام على الأقل ولا سقط حقه في ذلك .

وكذلك تشمل ورقة الأخبار على إنذار باسم العقار أو المقاييس به بسلوكياته في فسخ البيع أو المقاومة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥ .

**مادة ٤١٩** – تحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تخل بعد انقضاء ثلاثة أيام بما من تاريخ انقضاء المعاد المشار إليه في المادة ٤١٧ ولا تقبل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستين يوماً ، فإذا لم تبد امراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسرى إجراءات الاعلان عن البيع .

**مادة ٤٢٠** – يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨

**مادة ٤٢١** – يعلن قلم الكتاب عن إيداع القاعدة بالنشر في أحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات التجارية وبالتعليق في الورقة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بإيداع القاعدة . ويدعى محضر التقليق ونسمة من الصحيفة ملف التأشيرة في ثمانية الأيام التالية للإملاك عن الإيداع .

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

**مادة ٤٢٢** – أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والمأثر والكفيل العين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالقرير بهاف قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها ثلاثة أيام على الأقل ولا سقط حقهم في التمسك بها

وتوضع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه

**مادة ٤٣١** — يجوز للباجز والمدين والخائز والكفيل العين وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذا من قاضي التنفيذ بنشر إعلان آخر عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام أو يلصق على آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يقترب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصادي في الإعلان عن البيع بأذن من القاضي ولا يجوز التعلم من الأسر الصادر بزيادة الإعلان أو تقصيه.

**مادة ٤٣٢** — يجب على ذوى الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل ولا سلط الحق فيها.

ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل انتشار المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأى طريق.

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بأجزاء المزايدة على الفور.

**مادة ٤٣٣** — إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الإعلان وفقاً للادة السابقة تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المسؤول فيها حسب أرجحها.

**مادة ٤٣٤** — يقدر قاضي التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما يتناسب مع المزايدة ويعمل هذا التقدير في الجلسة قبل انتشار المزايدة ويدرك في حكم ليقاع البيع.

ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تدبر المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك.

**مادة ٤٣٥** — يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الخائز أو الكفيل العين أو أى دائن أصبح طرفاً في الإجراءات وفقاً للادة ٤١٧، وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع.

وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلأ.

**مادة ٤٣٦** — يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية، ولا يجوز الطعن بأى طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.

جلسة البيع . ويصدر القاضي أمره بعد التتحقق من الفحص في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجهة الفتاوى وبعد التتحقق من أن الحكم المتخذ به أصبح نهائياً .

وينجز قلم الكتاب بخطاب سجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثانية أيام على الأقل .

**مادة ٤٢٧** — يحصل البيع في المحكمة ، ويجوز لمباشر الإجراءات والمدين والخائز والكفيل العين وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذا من قاضي التنفيذ بإبراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره.

**مادة ٤٢٨** — يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ولا تقل عن نسبة عشر يوماً وذلك بلصق إعلانات تشمل على البيانات الآتية :

(١) اسم كل من يباشر الإجراءات والمدين والخائز والكفيل العين ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار .

(٢) بيان العقار ونوعه ورد في قائمة شروط البيع .

(٣) تاريخ عصر إيداع قائمة شروط البيع .

(٤) الثمن الأساسي لكل صفة .

(٥) بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة و ساعتها .

**مادة ٤٢٩** — تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتى بيانها :

(١) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني .

(٢) باب مقر المدعة في القرية التي تقع فيها الأبعان والباب الرئيسي للذكر أو القسم الذي تقع الأبعان في دائرة .

(٣) اللوحة المعدة للإعلانات بمكتبة التنفيذ .

وإذا تأول التنفيذ عفارات تقع في دوائر حاكم آخر تلصق الإعلانات أيضاً في لوحات هذه المحاكم .

ويثبت المحضر في ظهر أحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المقدمة بالذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

**مادة ٤٣٠** — يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقروءة للإعلانات القضائية ، ولا يذكر في هذا الإعلان حدود العقار

مادة ٤٤ - إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائناً أو كان مقدار دينه ومرتبته يبران إعفاء من الإيداع أغناء الفاضي .

مادة ٤٥ - يتم المزايدة المتخلف بما يتقصى من ثمن العقار وبالفوائد .

ويتضمن الحكم بإيقاع البيع إزام المزايدة المتخلف بفرق الثمن إن وجد ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها الدين أو الحائز أو الكفيل العين بحسب الأحوال .

مادة ٤٦ - يجوز لحكم بإيقاع البيع عليه أن يقرئ في قلم كتاب المحكمة قبل انتصاف ثلاثة الأيام التالية ل يوم البيع أنه اشتري بالتوكل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك .

مادة ٤٧ - على المشتري أن يخفي موطناً مختاراً في البلد التي ينتمي مقر المحكمة إذا لم يكن ساكناً بها ، فإنما كان ساكناً وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة .

#### الفرع الرابع - الحكم بإيقاع البيع

مادة ٤٨ - يصدر حكم بإيقاع البيع بدليلاً من الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منظوفة على أمر الدين أو الحائز أو الكفيل العين بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

ويمضي إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره .  
مادة ٤٩ - يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة أيام تالية لصدوره .

ويكون الحكم المسجل سداً على كلية من أوقف البيع عليه . على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للدين أو للحائز أو الكفيل العين من حقوق في العقار .

مادة ٤٩ - إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجباً ويشترط في هاشم تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلاً وهاشم تسجيل إنذار الحائز .

مادة ٥٠ - لا يعلن حكم بإيقاع البيع ويجرى تنفيذه جبراً بأن يكلف الدين أو الحائز أو الكفيل العين أو الحارس على حسب الأحوال المخصوص في مكان التسلیم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم العین للتسلیم يومين على الأقل .

مادة ٥١ - تبدل المزايدة في جلسة البيع بعناده العنصر على الثمن الأساس والمصاريف .

ويعلن الفاضي قبل بدء المزايدة مقدار التدرج في المروض في كل حالة بخصوصها مراعياً في ذلك مقدار الثمن الأساس .

مادة ٥٢ - إذا لم يتقدم مشترٌ في جلسة البيع يحكم الفاضي بتاجيل البيع مع تقصى عشر الثمن الأساس مرة بعد مرّة كلما اقتضت الحال ذلك .

مادة ٥٣ - إذا تقدم مشترٌ أو أكثر في جلسة البيع يعتمد الفاضي العطاء في الجلسة فوراً من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال ثلاثة دقائق منها للرايدة .

مادة ٥٤ - يجب على من يعتمد الفاضي عطاءه أن يودع حمل انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه .

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب طلب إيداع نفس الثمن على الأقل ولا أعيد المزايدة على فمه في نفس الجلسة .

وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع .

وإذا أودع المزايدة الثمن في الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة المشر مصحوباً بكلمة الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن . فإذا لم يتقدم أحد للرايدة بالمشترٌ ولم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً ووجبت إعادة المزايدة فوراً على ذمه ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك .

مادة ٥٥ - كل حكم يصدر بتاجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوماً قبل ستين يوماً من يوم الحكم .

ويعاد الإعلان عن البيع في الميعاد وبالإجراءات المخصوصة عليها في المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

فيما إذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتقاد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضاً على البيانات الآتى ذكرها :

(١) بيان إجمالي بالعقارات التي اعتمد عطاؤها .

(٢) اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصل أو المختار .

(٣) الثمن الذي اعتمد به العطاء .

للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة التي قضى التنفيذ ويخصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو المدين أو الكفيل العين وأول الدائنين المقيدن .

**مادة ٤٥٤** — يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع أودع الطالب نزارة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدر قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف الازمة لإعاقة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الميزان التي تستند إليها الدعوى .

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضى القاضي بالإيقاف فلما دعوى أن يطلب منه وقف البيع ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

**مادة ٤٥٥** — لا يجوز الطعن بأى طريق في الأحكام الصادرة وفق المادة السابقة بإيقاف البيع أو المعنى فيه .

**مادة ٤٥٦** — إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من المواريثة المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقها .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذى الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعبان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

**مادة ٤٥٧** — يعدل القاضي المثل الأساسي إذا كان المقتضى يبعه جزءاً من صفة واحدة ، وكذلك يكون الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧

#### الفصل الرابع - بعض البيوع الخاصة

**مادة ٤٥٩** — بيع عقار المفلس وعقار عدم الأهلية المأذون بهم وعقار الغائب بطرق المزايدة يجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم الكتاب المحكمة المختصة وكل الدائنين أو النائب عن عدم الأهلية أو الغائب .

**مادة ٤٦٠** — تشمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية :

(١) الإنذار الصادر باليبيع .

(٢) تعين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١

(٣) شروط البيع والمثل الأساسي ويكون تحديد هذا المثل وفق الفقرة الأولى من المادة ٣٧

وإذا كان في المقار مقولات تتعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسلیم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إنذار الدائير الازمة للفحص على حقوق أصحاب الشأن .

**مادة ٤٥٠** — يترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقاً لحكم المادة ٤٤٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاحتياط والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقاً للآدرين ٤٢٦، ٤١٧ ولا ينقض لهم إلا حقهم في المثل .

**مادة ٤٥١** — لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لغرض إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقوفها واجباً قانوناً .

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتأريخ التطبيق بالحكم .

#### الفرع الخامس - اقتطاع الإجراءات والحلول

**مادة ٤٥٢** — إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإبرائه جاز للدائين اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحمل محله في متابعة الإجراءات .

وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على مد عضر وإلا كان مستثولاً عن التعويضات ولا ترددلين يباشر الإجراءات مصاريف ما يباشر منها إلا بعد إيقاع البيع .

**مادة ٤٥٣** — إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضاهه أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقاً لحكم المادة ٤١٤ أو يقتضي حكم صدر بذلك فعل مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاه نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار ، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائين الذين سجلوا تلك التنبيهات . وللدائين الآسيق في تسجيل التنبيه أن يسرف في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير عليه وفقاً لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتذر تسجيل تنبيه كان لم يكن .

#### الفرع السادس - دعوى الاستحقاق الفرعية

**مادة ٤٥٤** — يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر

## باب الرابع توزيع حصيلة التنفيذ

**مادة ٤٦٩** – متى تم الخصم تعود لدى الدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في النهاية في جزر ما الدين لدى غيره، اختص الدائنين الجاوزون ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات بمحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر.

**مادة ٤٧٠** – إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية لوفاء جميع حقوق الدائنين الجاوزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يودي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سندة التنفيذ أو بعد موافقة الدين.

**مادة ٤٧١** – إذا تعدد الجاوزون ومن في حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية لوفاء حقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التي يتبعها المحجوز لديه أو التي يقع في دائتها مكان البيع حسب الأحوال. وعلى المدعي أن يسلم قلم كتاب المحكمة بياناً بالمحجوز الموقعة تحت يده.

**مادة ٤٧٢** – إذا امتنع من عليه الإيداع باز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستجدة إلزامه به مع تحديد موعد للإيداع. فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد باز التنفيذ الجرى من المتنع في أمواله الشخصية.

**مادة ٤٧٣** – إذا لم تكفل حصيلة التنفيذ لوفاء جميع حقوق الجاوزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات ولم يتتفقاً والمدين والحاائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة نزارة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً للأوضاع الآتية.

**مادة ٤٧٤** – يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وصل قلم الكتاب بمجرد إيداع هذه القائمة أن يقوم بإعلان الدين والحاائز والدائنين الجاوزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يتجاوز ثلاثة أيام من إيداع القائمة المؤقتة ويعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى توسيع ودية.

**مادة ٤٧٥** – في الجلسة المحددة للتوسيع الودية يتناقش ثوران المشار إليه في المادة السابقة في القائمة المؤقتة ويأمر القاضي ببيان ملاحظاتهم في المحضر وللقارئ السلطة التامة في تحفيف صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصبح إعلانه وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن أحد ما يبع من العقارات جملة وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات.

(٤) تجزئة المقار إلى صفات إذا انتهت الحال مع ذكر التنازع الأساسي لكل صفة.

(٥) بيان سندات الملكية.

**مادة ٤٦٦** – ترقق بثائقه شروط البيع المستندات الآتية:

(١) شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار.

(٢) سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع.

(٣) شهادة عقارية عن مدة العشر سنوات السابقة على إيداع القائمة.

**مادة ٤٦٧** – يعبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلًا من الدائنين المرتهبين رهنًا حيازياً أو رسميًا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنهاية العامة وذلك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٧، ويكون مؤلاء إبداء مالديهم من أوجه البطلان واللاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٥، ٤٢٦.

**مادة ٤٦٨** – تطبق على البيع المشار إليها في المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المتتصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

**مادة ٤٦٩** – إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة شروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يمهى التسجيل من الشركاء.

**مادة ٤٧٠** – تشمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة خلاص البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كا يرافقها، فضلاً عن الأوراق المذكورة في المادة ٤٦١، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

**مادة ٤٧١** – يعبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء، ويكون مؤلاء إبداء مالديهم من أوجه البطلان واللاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.

**مادة ٤٧٢** – يجوز لمن يملك عقاراً مقرراً عليه حق امتياز أو اختصاص أو زهن رسمي أو حيازى لم يحصل تسجيل تنتهى بريع ملكيته أن يبيعه أمام القضاة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

**مادة ٤٧٣** – تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وصل بيعه المشار إليها الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعدم الأهلية والغائب فيما دعا بالتجار النهاية العامة بإيداع قائمة شروط البيع.

المعادة . ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد حلّ بمحقق مدعى . فإذا حكم به أثبتت الإجراءات على نفقة المتسبيب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٤٨٥ — لا يترتب على إفلات المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة ٤٦٩ وقف إجراءات التوزيع ولو حدّ للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع .

مادة ٤٨٦ — بعد تسلیم أوامر الصرف لمستحقها لا يكون له ملء يعلن أو يختص حق إبطال إجراءات التوزيع وإنما يكون له الرجوع على المتسبيب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كان لها وجه .

### الكتاب الثالث

#### إجراءات وخصوصيات متعددة

##### الباب الأول العرض والإيداع

مادة ٤٨٧ — يحصل العرض المتحقق بإطلاق الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشئ المعرض وشروط العرض وقبول المعرض أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسلیمه من الأعبان في موطن الدائن بغير تكليفه على يد محضر بتسلمه .

مادة ٤٨٨ — إذا رفض العرض وكان المعرض تقدّماً قام المحضر بإيداعها نزارة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر ، وطلّ المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعرض شيئاً غير التقدّم جاز للدين الذي رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترجيح في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشئ مما يمكن تنقله أما إذا كان الشئ معداً للبقاء حيث وجد جاز للدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ٤٨٩ — يجوز العرض المتحقق في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

وتسليم التقدّم المروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها نزارة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبتت في محضر الجلسة خاصة بالعرض ورفضه .

وإذا كان العرض في الجلسة من غير التقدّم تعيين على المعارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس .

والعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٤٧٦ — إذا حضر ذوي الشأن واتّهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضي اتفاقهم في محضره ووقته وكاتب الجلسة والمحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .

مادة ٤٧٧ — تختلف أحد ذوى الشأن عن المحضور في الجلسة لا يمنع من إبراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبتت الشأن المخالف في القاعدة المؤقتة .

ولا يجوز لم يخالف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء على اتفاق المقصوم .

مادة ٤٧٨ — إذا تمت التسوية بعد القاضي خلال خمسة الأيام التالية فآئمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف .

وإذا تختلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبار القاضي القائم المؤقتة آئمة نهائية .

وق كذا الحالين يأمر القاضي بتسلیم أوامر الصرف على المزانة ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القاعدة أو بديون لم يدركها التوزيع .

مادة ٤٧٩ — إذا لم تتبّر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضي بإثبات ماقضاتهم في المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز إبداء ماقضيات جديدة بعد هذه الجلسة .

مادة ٤٨٠ — الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسين جنيهاً وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حوصلة التنفيذ .

ويبكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام .

مادة ٤٨١ — يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصار جميع ذوى الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئناف بإخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المتألف حكمها بمطورو الحكم الاستئناف .

مادة ٤٨٢ — يقوم قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من الفصل في المناقضات إذا كان حكمه فيها نهائياً أو من انتقاماً بميعاد استئنافه بإيداع القاعدة النهائية محررة على أساس القاعدة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة إن كان ويعنى في الإجراءات وفقاً للمادة ٤٧٨

مادة ٤٨٣ — المناقضات في القاعدة المؤقتة لا تمنع القاضي من الأمر بتسلیم أوامر الصرف لمستحقها من الدائنين المتقدسين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديوبهم .

مادة ٤٨٤ — لكل من لم يكلف من ذوى الشأن المحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسلیم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق

ماده ٤٩٦ - تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجوائز قهوة هاونذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصمة حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى .

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة .

ماده ٤٩٧ - إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشاراً في دائرة محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام تكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدمتهم . أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة عبستة .

ماده ٤٩٨ - يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

ماده ٤٩٩ - إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها جزم على الطالب ببراءة لا تقل عن نصفين جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه مع التوضيحات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحبة المخاصمة حكت كل القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وبطلاً تصرفه .

ومن ذلك لا تحكم المحكمة بطلاً حكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء آفوهه ويجزئ المحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

ماده ٥٠٠ - لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض .

### الباب الثالث التحكيم

ماده ٥٠١ - يجوز الانفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكم خاصة ، كما يجوز الاختلاف على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافدة ولو كان المحكون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلًا .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح . ولا يصح التحكيم إلا من له اختصاص في حقوقه .

ماده ٥٠٢ - لا يحكم بصحبة العرض الذي لم يقتبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع قواننه التي استحقت لغاية يوم الإيداع ، وتعمم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

ماده ٥٠٣ - إذا لم يكن المدين قد درج في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت ملودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر يعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المدرع لديه صورة محضر الإيداع للسلعة إليه مع خالصة بما قبضه .

ماده ٥٠٤ - يجوز للدين أن يرجع عن عرض لم يقبله ذاته وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر ذاته على يد محضر يرجوه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .

ماده ٥٠٥ - لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المدوع بعد تقبيل الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحبة العرض وصيروفته تهائياً .

### الباب الثاني

#### مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

ماده ٥٠٦ - تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :

(١) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غير أو خطأ مهني جسيم .

(٢) إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة الحكم وذلك بعد إصداره مرسوم على يد محضر يحملهها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العراقيين وبثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجنائية والمستحبة والتجارية سوئمانية أيام في الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إشعار .

(٣) في الأحوال الأخرى التي يقع فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات .

ماده ٥٠٧ - ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوجهه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً شخصياً .

ويجب أن يتضمن التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلةها وأن توضع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتمرض المدعى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنتظر في غرفة المشورة في أول جلسة تقاد بعد ثمانية الأيام التالية للتبلغ . ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة .

أحوال المقصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه .  
ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكين .

مادة ٥٠٨ - جميع أحكام المحكين ولو كانت صادرة بإجراءات من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم فلم تكتب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال المائة عشر يوماً التالية لصدرها ، ويحرر كتاب المحكمة عضراً بها الإيداع .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع في فلم تكتبه المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف .

مادة ٥٠٩ - لا يكون حكم المحكين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم فلم تكتبه بناءً على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه .

ويختص القاضى المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكين .

مادة ٥١٠ - أحكام المحكين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف .

مادة ٥١١ - فيما عدا الحالة الخامسة من المادة ٤١ يجوز الطعن في أحكام المحكين بالنقض إعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحكيم .

ويرفع النقض إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى .

مادة ٥١٢ - يجوز طلب بطلان حكم المحكين في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد نتج عن خلوه الوثيقة .

(٢) إذا خولفت الفقرة الثالثة أو الرابعة من المادة ٥٠١ أو الفقرة الأولى من المادة ٥٠٢ .

(٣) إذا صدر الحكم من محكيم لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعض دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

(٤) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات آثر الحكم .

مادة ٥١٣ - يرفع طلب بطلان بالأوضاع المتقدمة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل المقصوم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكين .

ويترتب على رفع الدعوى بطلان حكم المحكين وقف تنفيذه ما لم تخض المحكمة باستئناف هذا التنفيذ .

مادة ٥٠٢ - لا يجوز أن يكون الحكم فاسداً أو محجوراً عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب حقوقه جنائية أو ملمساً مالم يريد له اعتباره .  
وإذا تعدد المحکون وجوب في جميع الأحوال أن يكون عدمه ورثاً لا كان الحكم باطلًا .

ومن مراعاة مقتضى به القوانين الخاصة يجب تعين أشخاص المحكين في الاتفاق حل التحكيم أو في اتفاق مستقل .

مادة ٥٠٣ - يجب أن يكون قبول الحكم بالكتابية ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتبعه غير سبب جدلي وإلا جاز الحكم عليه للخص بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكين إلا بتراضي المقصوم جميعاً .

ولا يجوز رد حكم إلا لأسباب تحدثت أو ظهرت بعد إبرام وثيقة التحكيم وطلب الدلائل الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسبها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى في ميعاد نصفة أيام من يوم إخبار المقصوم بتعيين المحكيم .

مادة ٥٠٤ - تقطع المقصومة أمام المحكيم إذا قام سبب من أسباب اقطاع المقصومة المقررة في هذا القانون .

ويترتب على اقطاع الآثار المقررة في هذا القانون .

مادة ٥٠٥ - على المحكين أن يحكموا في الميعاد المشروط مالم يرفض المقصوم امتداده .

ويمض عليهم عند عدم اشتراط أجل الحكم أن يحكموا خلال شهر من تاريخ قبولهم للتحكيم وإلا جاز لهم شاء من المقصوم رفع النزاع إلى المحكمة .

مادة ٥٠٦ - يصدر المحکون حکمهم غير مقيدين بإجراءات المراهنات عدا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حکمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح .

وإذا عرضت خلال التحكيم سألة أولية تخرج عن ولاية المحكيم أو طعن به تویر في ورقة أو اعترضت إجراءات جنائية عن تویرها أو عن حادث جنائي آخر ووقف المحکون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حکم اتهافي في تلك المسألة العارضة .

ويرجع المحکون إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٥٠٨ لإجراء ما يلي :

(١) الحكم على من يختلف من الشهود عن المقصوم أو يمنع منهم من الإجابة بالجزاء المتصوص عليه في قانون الإثبات .

(٢) الأمر بالإثبات القضائية .

مادة ٥٠٧ - يصدر حكم المحكيم بأغلبية الآراء وتحب كتابته ويجب أن يتضمن بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وملخص المقص